الآثار الاقتصادية

للطلاق في مصر

The economic effects of divorce in Egypt

مستخلص

تأتي أهمية دراسة الآثار الاقتصادية للطلاق في مصر من أجل حل المشكلات الاقتصادية التي تتعلق بالرفاهية والتغيرات التي تطرأ على مستوى معيشة النساء المطلقات وأطفالهن.

وقد تناولت الدراسة بحث أسباب الطلاق في مصر، ثم الآثار الاقتصادية الناتجة عنها؛ سواء المتعلقة بالفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو الدولة.

كما قدمت الدراسة أهم الضوابط الشرعية والعملية للحد من مشكلة الطلاق، كما قدمت اقتراح جملة من التوصيات التي يمكن أن تؤدي إلى تقليل آثار الطلاق الاقتصادية على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع والدولة.

Abstract

The importance of studying the economic effects of divorce in Egypt comes in order to solve economic problems related to welfare and the changes in the standard of living of divorced women and their children.

The study discussed the causes of divorce in Egypt, and the resulting economic effects, whether related to the individual, the family or the Statehood.

The study also presented the most important legitimacy and practical controls to reduce the problem of divorce; it also made a number of recommendations that could reduce the effects of economic divorce on man, woman, child and the statehood.

Keywords: divorce, the reduction of divorce.

١ – المقدمة:

تُعدُّ مشكلةُ الطَّلاق في مصر من أهم المشكلات التي برزت على السطح في الآونة الأخيرة؛ نظرًا للزيادة الكبيرة في معدلات الطلاق؛ حيث تؤكد الإحصاءات المعلنة ارتفاع الطلاق سنويًّا؛ فقد بلغت معدلات الطلاق في مصر ٢.١ لكل ألف من السكان عام ٢٠١٦م.

وتلعب العوامل الاقتصادية دورًا كبيرًا في تزايد حدة الخلافات الزوجية، وعدم قدرة الزوجين على إدارة حياتهما، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق.

كما تُعدُّ مشكلة الطلاق في مصر، وما ينتج عنها من آثار اقتصادية من أهم المشكلات؛ نظرًا للآثار الاقتصادية السلبية التي تلحق أضرارها . بالإضافة إلى الزوجين . الأطفالَ والأسرَ الممتدة بين الطرفين، ثم المجتمع الذي يعيشان فيه، بما يشمل المؤسسات الاجتماعيَّة والتعليميَّة.

وتهدف الدراسة إلى معرفة المتغيرات الاقتصادية التي تطرأ على مستوى معيشة المطلقات وأطفالهن، والأعباء التي يتحملها المجتمع لرعاية الفئات التي يؤثِّر الطلاق تأثيرًا سلبيًّا على نوعية حياتهم.

ومما سبق يتضح أن مشكلة الطلاق تُعدُّ من أبرز المشكلات التي تُعاني منها المجتمعات المعاصرة على مستوى العالم؛ حيث تُشكل تحديًا كبيرًا وخطرًا من حيث الخسائر الاقتصادية، وتقف حجر عثرة أمام تطور المجتمعات ونمائها.

٢ . أهميَّة الدِّراسَة:

تتمثل أهمية الدراسة في أن مشكلة الطلاق ظاهرة عالمية تعاني منها مختلف دول العالم، الأمر الذي جعل ظاهرة الطلاق مصدر قلق لكافة دول العالم؛ فهي تؤرِّقُ حياة أفراد المجتمع، وتغذي الشِّقاق بين أبنائه، وتمزِّقُ نسيج بنائه الاجتماعي.

ومع ازدياد التطور والتحديث في المجتمعات، ارتفعت معدلات الطلاق بصورة واضحة في الدول الغربية والعربية بشكل لافت للنظر؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية وصلت معدلات الطلاق إلى ٥٣٪ من حالات الزواج في عام ٢٠١٦م، وفي فرنسا بلغت نسبة الطلاق عام ٢٠١٦م حوالي ٥٥٪ من إجمالي حالات الزواج، ثم انتقلت هذه الظاهرة إلى العالم العربي؛ حيث وصلت نسبتها في

المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٤م إلى ٢١٪ من إجمالي حالات الزواج، وفي الإمارات العربية وقطر وصلت معدلات الطلاق إلى ٣٤٪ و٣٧٪ من إجمالي حالات الزواج على التوالي وذلك عام ٢٠١٥م، أما في مصر . طبقا لإحصاءات الجهاز المركزي . فقد وصلت نسبة الطلاق إلى ٢٠.٥٪ تقريبًا، من إجمالي عقود الزواج وذلك في عام ٢٠١٦م[١].

ولا شك أن الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن ظاهرة الطلاق تكمُن في أنها تؤثر على الفرد والأسرة والمجتمع، كما تؤثر . أيضًا . على موازنة الدولة، وتهدد الكيان الأسري والمجتمعي من ناحية التماسك والاستقرار والاستمرار، وتعوق تقدم المجتمع وتطوره.

٣ . أَهْدَافُ الدِّراسَة:

تهدف الدراسة إلى:

١- بيان الأسباب الحقيقية للطلاق في مصر من الناحية الاقتصادية.

٢- بيان الآثار السلبية للطلاق في مصر من خلال تحديد الآثار الاقتصادية على الزوج المطلِّق، وعلى المطلقة، وعلى الأولاد، وأيضًا على ميزانية الدولة.

٣- علاج مشكلة الطلاق في مصر ومردودها الاقتصادي.

٤ . إشكاليَّة الدِّراسَة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الآثار الاقتصادية للطلاق في مصر.

٥ . منهجُ الدِّراسَة:

تعتَمِدُ الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كما تعتمد على المنهج الإحصائي من خلال إحصاءات الطلاق في مصر والعالم.

وتسعى الدراسة إلى وصف وتحديد حجم المشكلة موضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وبيان الآثار المترتبة عليها اقتصاديًا؛ لما تعانيه مصر والمجتمع الدولي من آثار لها خطورتها على الفرد والمجتمع.

(1) www.topsarabia.com

٦ . فُرُوضُ الدِّراسة:

بالنظر إلى الظاهرة محل الدراسة يمكن تحليلها والتعرف على آثارها من خلال الفروض الخمسة الآتية:

١- توجد علاقة بين الطلاق والعوامل الاقتصادية.
٢- توجد علاقة بين الطلاق وزيادة التكاليف الاقتصادية على الرجل المطلِّق.
٣- توجد علاقة بين الطلاق وزيادة الأعباء الاقتصادية على المرأة المطلَّقة.
٤- يؤثر الطلاق على مستوى معيشة الطفل.
٥- توجد علاقة بين الطلاق وزيادة العبء على الموازنة العامة الدولة.

٧ . خطَّة الدِّراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الطلاق وأنواعه وأسبابه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق.

المبحث الثالث: علاج مشكلة الطلاق ومردودها الاقتصادي.

وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الطلاق وأسبابه وأنواعه

١ . مفهوم الطلاق:

يُعْرَفُ الطلاق في اللغة بأنه: حل القيد، سواء كان حسيًّا؛ كقيد الفرس، وقيد الأسير، أو معنويًّا؛ كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين؛ فيقال لغةً: طَلَقَ الناقة، بتخفيف اللام، طلاقًا إذا حل قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقًا، وكذا يقال: طَلُقَتِ المرأةُ، بتخفيف اللام، مضمومةً ومفتوحةً، إذا بانت.

أما في الاصطلاح فقد عرَّف الأحناف الطلاق بأنه: رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل، بلفظ مخصوص، صراحةً أو كنايةً، أو بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة أو الإشارة[١]. وقوله: في الحال؛ أي: أن قيد النكاح يُرْفَعُ فورًا بالطلاق البائن، وقوله: في المآل؛ أي: أن قيد النكاح يُرْفَعُ في المستقبل بالطلاق الرجعي إذا انقضت العدة، أو انضمَّت طلقتان إلى الطلقة الأولى.

وعرَّفَهُ المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حليَّة تمتع الزوج بزوجته، موجبًا تكررها مرتين، زيادة على الأولى للتحريم[٢].

وعرَّفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أما الحنابله فقد عرفوه بأنه: حل عقد النكاح[٣].

وبالنظر إلى ما سبق من تعريفات الطلاق نجد أنها، وإن اختلفت عبارات الفقهاء فيها، إلا أن مضمونها واحد، وهو رفع قيد النكاح بألفاظ معينة.

---

(١) د. محمد نبيل سعد الشاذلي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ٢٠٠١م، دار النهضة العربية، ص٣٦٧.

(٢) د. محمود محمد عوض سلامة: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢٠٠٢م، دار الثقافة العربية، ص٣٧٤.

(٣) د. محمود محمد عوض سلامة: مرجع سابق ذِكْره، ص ٣٧٥.

٢ . أنواع الطلاق:

يقسم الفقهاء الطلاق باعتبارات مختلفة، فقسَّموه باعتبار وصفه الشرعي؛ وقسَّموه باعتبار إطلاق الصيغة وتقييدها، وقسَّموه باعتبار ما يترتب عليه من آثار.

وتتناول الدراسة أقسام الطلاق باعتبار ما يترتب عليه من آثار على النحو الآتي:

١ . الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج إعادة زوجته إليه دون رضاها ما دامت في فترة العدة، ودون حاجة إلى عقد ومهر جديدين، قال . تعالى .: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا}، وقال . تعالى .: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[١].

وفي الطلاق الرجعي تظل الزوجيَّةُ قائِمَةً حُكمًا، طالما أن عِدَّةَ المطلقة لم تنتهِ بعْدُ، فيكون للمطلق كل حقوق الزوج، كذلك الأمر بالنسبة للمطلقة، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة في أي وقت يشاء دون توقُّفٍ على رضاها. ويعبِّر الفقهاء عن ذلك بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، ولا يزيل الحل، ما دامت العدة قائمة، فإذا ما انتهت العدة في الطلاق الرجعي، زال الملك، ولكن يبقى الحل؛ فله أن يعقد عليها في أي وقت يشاء[٢].

ويقع الطلاق رجعيًّا: إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول الحقيقي، وإذا لم يكن الطلاق على مال تدفعه الزوجة لزوجها مقابل طلاقها منه، وهو ما يُعْرَف بالخلع، وإذا لم يكن الطلاق مكملًا للثلاث، وإذا لم يكن الطلاق بواسطة القاضي؛ فالطلاق بواسطة القاضي يقع بائنًا، ويُستثنَى من ذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم إنفاق الزوج على زوجته؛ فإنه يكون رجعيًّا لنص المادة رقم (٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م: "تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًّا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره، واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبُت إيساره، ولم يستعد للإنفاق، لم تصحَّ الرجعة".

٢ . الطَّلاقُ البائنُ بينونَةً صغرى:

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨، ورقم ٢٢٩ .

(٢) د. محمود محمد عوض سلامة: مرجع سابق ذِكْره، ص ٤٢٦ ، ٤٢٧.

هو الطلاق الذي يمكن للزوج أن يعيد الحياة الزوجية بينه وبين من طلقها برضاها، بعقد وصداق جديدين.

ويقع الطلاق البائن بينونَةً صغرى في الحالات الآتية[١]:

١ . الطلاق قبل الدخول الحقيقي: نظرًا لأن المطلقة قبل الدخول الحقيقي لا عدَّة عليها، ولا تكون الرجعة إلا في العدة؛ لقوله . تعالى .: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[٢].

٢ . الطلاق على مال: وهو الطلاق الذي يكون في مقابلة مال من جهة المرأة تدفعه لزوجها نظيرَ طلاقها، وهي بذلك تكون قد ملكت نفسها، ولا يملك الزوج إعادتها إلى الحياة الزوجية إلا برضاها، وبعقد وصداق جديدين.

٣ . الطلاق الذي يوقعه القاضي بناءً على طلب الزوجة: وذلك بسبب عيب في الزوج، أو بسبب الشِّقاق وسوء العشرة، أو بسبب غيبة الزوج.

٤ . الطلاق لأول مرة، أو لثاني مرة، أو بعد انتهاء العدة.

٣ . الطلاق البائن بينونَةً كبرى:

هو الذي لا يمكن للمطلق بعده أن يعيد مطلقته إلى عصمته، إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجًا صحيحًا ويدخل بها دخولًا حقيقيًّا، ثم يفارقها بسبب من أسباب الفرقة، أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، ثم يعقد عليها المطلق الأول عقدًا جديدًا، وبمهر جديد، إن أرادت.

ويكون الطلاق بائنًا بينونَةً كبرى إذا كان مكملًا للثلاث، فلو طلق الرجل زوجته طلقة ثم راجعها، ثم طلقها طلقة ثانية وراجعها، ثم طلقها الطلقة الثالثة، كانت بائنَةً بينونَةً كُبْرَى بإجماع الفقهاء؛ لقوله . تعالى .: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٣]، قوله . سبحانه .: {فَإِن طَلَّقَهَا}؛ أي: الثالثة.

---

(١) د. محمد نبيل سعد الشاذلي: مرجع سابق ذِكْره، ص٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٤٩ .

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٠ .

كما يكون الطلاق بائنًا بينونَةً كبرى إذا كان مقرونًا بعدد الثلاث؛ نحو: أنت طالق ثلاثًا، أو كان ثلاث تطليقات في مجلس واحد بالنسبة للمدخول بها[١].

٣ . أسباب الطلاق والبُعْد الاقتصادي لها:

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انهيار الرابطة الزوجية، ويأتي الطلاق كحل أخير لإنهاء تلك الرابطة؛ لعدد من العوامل الاقتصادية، والاجتماعية؛ نذكر أهمها على النحو التالي:

١ . العوامل الاقتصادية: تعرف العوامل الاقتصادية على أنها الأسباب التي تؤثر في عدم أداء نظام الزواج لوظيفته من حيث عدم التمكن من توفير الحاجات والمتطلبات المادية لأعضائه، ابتداء من الوسائل الأساسية والضرورية لحياتهم، حتى السلع الكمالية، بالإضافة إلى عدم التفاهم بين الزوجين على عمل المرأة[٢].

وتلعب العوامل الاقتصادية دورًا مباشرًا في استقرار الحياة الزوجية، واستمرارها بشكلها الطبيعي؛ نظرًا لأن توفير المدخرات وسد احتياجات الأسرة يعني الاستقرار، وعلى العكس فإن انخفاض الدخل يعني عجز الزوج عن تلبية كل احتياجات الأسرة، بسبب ضعف حالته الاقتصادية، التي من شأنها أن يخلق المشاحنات والصراعات المستمرة مع زوجته؛ بسبب عجزه عن توفير متطلباتها الأساسية، أو حتى الكمالية فيما يتعلق بالملبس؛ فتحدُث بعض المشاكل بين الأزواج، أو حتى مع أطفالهم؛ لأنه في نظرهم يعتبر مقصرًا في حقهم، وغير قادر على توفير مقومات العيش لعائلته أو حتى لنفسه، ولا يخفى أن مثل هذه الظروف تؤثِّر تأثيرًا كبيرًا على معنويات الزوج وحياته السيكولوجية، الأمر الذي يعرِّضه للأمراض العصبية والنفسية، التي غالبًا ما تكدِّرُ حياة الزوج، وحياة عائلته [٣].

كما أن فقدان الزوج القدرة على الكسب يخلق التوترات التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة مشكلات الأسرة، وحدوث الشقاق الأسري الذي يصل ببعض الأسر إلى الطلاق؛ لذا فإن نسب الطلاق قد ترتفع عند ذوي الدخول المنخفضة بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تواجه الأسرة،

---

(١) د. محمود محمد عوض سلامة: مرجع سابق ذِكْره، ص ٤٣٧، ٤٤٠ .

(٢) د. فهمي سليم غزوي: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للطلاق في شمال الأردن، دراسة ميدانية في محافظة إربد، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد٣٤، العدد١، ٢٠٠٧م، ص٧٢.

(٣) د.هناء جاسم السبعاوي: الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل، دراسة تحليلية، مجلة إضاءات موصلية، العدد ٤٧، رمضان ١٤٣٤هـ، ص٨ .

وعجزها عن توفير مستلزماتها الضرورية، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المنازعات، وظهور المشاكل بين الزوجين وتؤدي بالتالي إلى الطلاق، في حين تقلُّ نسبة الطلاق عند ذوي الدخول المرتفعة [١].

وبناء على ما سبق؛ فإن التصرفات المالية لأحد الزوجين، أو كليهما، تلعب دورًا لا يُسْتهان به في حياة الأزواج ومسيرة الأسرة وبقائها، وأن أي اختلال في المسئوليات، والواجبات، والتصرفات المالية سيؤدي حتمًا إلى حدوث مشكلات بين الأسرة الواحدة، ويسهم في تفاقم الخلافات الزوجية؛ وذلك على النحو التالي:

١ . كثرة مطالب الزوجة المالية: سواء كان ذلك تلبيةً لرغباتها الشخصية، أو استجابة لتطلُّعات أسرتها، والضغوط التي يفرضها المجتمع من حولها للإنفاق بشكل معين، بحيث تكون هذه المطالبات المالية فوق طاقة الرجل؛ وهو ما يجعل الضغوط الواقعة على الزوج سببًا للتنافر بين الزوجين، وبروز الخلافات بينهما، والتي ربما تتطور إلى نزاع يؤدي بدوره إلى الطلاق.[٢]

ومن الجدير بالذكر أن كثيرًا من المجتمعات الإسلامية تسود فيها الاعتبارات المادية، وحالات التفاخر، والتباهي الاجتماعي بالثراء، وما يضفيه على صاحبه من جاه وسلطان؛ الأمر الذي يكون مدعاة للتقليد الأعمى للآخرين، وطغيان الحياة المظهرية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة.

٢ . عمل المرأة: بعدما نزلت المرأة ميدان العمل، وحققت لنفسها استقلالًا اقتصاديًّا نسبيًّا، أصبح الزواج لتحقيق الأمن الاقتصادي أقل إلحاحًا لها، بل من أجل تكوين الحياة العائلية الاجتماعية التي تجلب الغبطة والسرور والسعادة؛ لذلك أصبح الطلاق أقلَّ صعوبةً؛ نظرًا لأنها حققت استقلالًا ماديًّا يجعلها تشعر بإمكانها أن تستقلَّ وتعيش بدون الرجل، كما أدى نزولها إلى ميدان العمل إلى تطور مركزها الاجتماعي وشعورها بشخصيتها المستقلة، بالإضافة إلى ذلك، فإن حصولها على أجر ثابت بقدر أجر الرجل الأمر الذي أدى إلى تدعيم مركزها الاجتماعي والوظيفي في المجتمع؛ بحيث أصبحت لا تتحمل الأوامر والضغوط والمطالب الكثيرة التي يفرضها الرجل،

---

(١) المرجع السابق مباشرة، ص٨.

(٢) د. محمد شريف بشير: الخسائر الاقتصادية للطلاق، ص٥. متاح على موقع
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=366

الأمر الذي يتسبب في تعكير صفو العلاقات الزوجية، وقيام الخلافات حول الأدوار داخل الأسرة، وإثارة المشاكل المستمرة بين الزوجين، التي لا يمكن حلها إلا عن طريق الطلاق[١].

وتؤكد كثير من الشواهد الواقعية أن عمل المرأة ربما يؤدي إلى فشلها في إدارة البيت، وعدم التوفيق في أداء بعض الالتزامات الأسرية، وخاصة ما يتعلق بالزوج والأطفال؛ وهو ما يجعل الزوج يلومها ويوبخها، وتكرار ذلك يكون سببًا للخلافات بين الزوجين. واستمرار المرأة في عدم التوافق مع شريك حياتها، بسبب العمل، يؤدي في كثير من الحالات . ضمن أسباب أخرى . لوقوع الطلاق أو رغبة الرجل في الزواج من أخرى؛ فيؤدي ذلك إلى مطالبة المرأة بالطلاق على هذا الأساس[٢].

وقد أظهرت دراسة كندية[٣] أن معدلات الطلاق تزداد مع اقتراب دخل المرأة المتزوجة من دخل زوجها، وتزداد معدلات الطلاق بصورة أسرع عندما يتجاوز دخل الزوجة دخل الزوج، ففي كل زيادة قدرها ألف دولار في دخل الزوجة تزداد فرص الطلاق بنسبة ٣٪.

وتبين الدراسات التطبيقية[٤] أن حدة الخلافات غالبًا ما تقع بسبب تباين وجهات النظر حول عمل المرأة، حيث يتبنى الرجل موقفًا معارضًا لعمل المرأة، وفي الوقت نفسه تبدي المرأة تمسُّكًا بعملها؛ وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى تباعد مواقفهما، ثم تفضيلهما للانفصال، بدلاً عن الحياة الزوجية، وفي الغالب يعكس هذا التباعد تباينَ تربية وثقافة كلٍّ من الزوجين، ومدى تأثرهما بالمجتمع من حولهما.

٣ . أسلوب الإنفاق: يعكس أسلوب الإنفاق في الأسر الفلسفة التي تقوم عليها أي أسرة؛ فإذا كانت الأسرة مسرفة في إنفاقها، وتعيش حياةً فيها كثيرٌ من الإسراف؛ فلن تكون قادرة على الصمود أمام جوائح الزمان، والظروف الطارئة التي تلم بعائل الأسرة؛ كمثل فقدان رب الأسرة لوظيفته، أو انخفاض مرتبه؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم رضا من قبل الزوجة بالحالة الجديدة؛ فتفرض ضغوطًا على الزوج تجعله في وضع يفضل فيه الهروب من المشكلة بالطلاق. كما قد يصف الرجل

---

(١) د. هناء جاسم السبعاوي: مرجع سابق ذِكْره، ص١١.

(٢) د. محمد شريف بشير: مرجع سابق ذِكْره، ص٦.

(3)Derek Hum and Saud Choudhry, "Income, Work, and Marital Dissolution: Canadian Experimental Evidence," Journal of Comparative Family Studies ٢٣, (١٩٩٢):pp. ٢٦٥–٢٤٩.

(4)Stacy J. Rogers, "Dollars, Dependency, and Divorce: Four Perspectives on the Role of Wives' Income," Journal of Marriage and Family ٦٦, no. ١ (٢٠٠٤):p. ٦٧.

المرأة بالإسراف في النفقات وإصرارها على الإنفاق، كما لو كان رب الأسرة في حالته الأولى من الثراء واليسر؛ فيؤدي ذلك إلى نزاع؛ ومن ثَمَّ يؤدي إلى تفاقم المشكلات الزوجيَّة المفضية إلى الطلاق.[١]

٤ . السلوك الإنفاقي للزوج: ربما يكون سببًا للمشكلات التي تنتهي بالطلاق؛ فبُخْلُ الزوج وتقتيره على زوجته وأطفاله رغم سعة حاله وميسرته يفضي إلى حالة من الضجر والسخط من جانب الزوجة؛ فيفجر ذلك الشحُّ المشكلاتِ بينهما، وتبدأ الزوجة في اتهامه بالتقصير في القيام بمسئولياته وواجباته الأسريَّة، وتقود شكوى الزوجة وضجرها المتكرر . وربما تدخُّل أسرتها . إلى تفاقم الخلافات الزوجية؛ وهو ما يسهم في انهيار الثقة بين الزوجين، وتعرُّض العلاقة بينهما للطلاق[٢].

٥ . عدم عدالة إنفاق الزوج: عندما تتعدد الزوجات؛ وهذا من شأنه أن يثير المشاكل والخلافات التي تؤدي إلى التوتر الأسري نتيجة عوامل متعددة، وأخطاء يرتكبها الزوج؛ كتفضيل زوجة على أخرى، لا سيما في الإنفاق، أو إيثار بعض الأولاد دون البعض الآخر، وعدم الوفاء بمطالب الأسرة، وعجزه عن توفير احتياجاته اليوميَّة؛ مما يؤدي إلى قيام المنازعات والمشكلات بين الزوجين لأبسط الأسباب، وتنعكس هذه الأوضاع على الأسرة التي لا يمكنها الاستمرار في التماسك، والمحافظة على كيانها؛ إذ لا تلبث المنازعات أن تؤدي بها إلى الانهيار نتيجةَ الصراع الذي يحدث داخل البناء الأسري بين أطراف العلاقة، وحياةٍ ينقصها العدل ويسودها التحيز لزوجة أخرى، الأمر الذي ينتهي بالطلاق؛ إما لرغبة الزوج في التخلص من المشاكل، أو بناءً على طلب إحدى الزوجات؛ لعدم تحملها الاستمرار في حياة زوجيَّة مضطربة [٣].

٦ . عدم الشفافية المالية بين الزوجين: حيث تستطيع المرأة أو الرجل أن يكتشف في لحظة ما حقيقة الوضع المالي للشريك الآخر؛ فيكون ذلك سببًا لعدم الثقة في التصرفات المالية، وعدم الاطمئنان إليه، والتشكيك في أوضاعه المالية، التي ينظر إليها دائمًا بشكوك، تكون سببًا في

---

(١) د. محمد شريف بشير: مرجع سابق ذِكْره، ص٦.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ٦، ٧.

(٣) د. هناء جاسم السبعاوي: مرجع سابق ذِكْره، ص٨.

إفساد الحياة الزوجية. وصار اليوم من الصعب إخفاء الوضع المالي في حياة أحد الطرفين لمدة طويلة، لوضوح علاقات العمل.[١]

من الواضح أن الخلل المالي أو الاقتصادي الذي يعتري الحياة الزوجية، ويكون سببًا في وقوع الطلاق، يرجع إلى غلبة الحياة المادية على سلوك الناس، وتغيُّر كثير من المفاهيم؛ وهو ما يفضي إلى تشوهات تقلب العلاقات بين الزوجين إلى علاقة مادية مجردة من التعاون والمودة والرحمة والمحبة. فكثير من فتيات اليوم لا يرغبن إلا في الزواج من الرجل الثري، مع إغفال الجوانب الأخرى، والأكثر أهميةً؛ كالخُلق والتوافق والكفاءة والمسئولية. ولكي يتم تفادي الوقوع في كثير من المشكلات الأسرية فلا بد من أن تكون اعتبارات الاختيار للزواج من الطرفين . الرجل والمرأة . مبنيَّةً على الاعتبارات الأخلاقية والموضوعية التي تجعل الأسرة بناءً متماسكًا، ولبنة للتعاون والمحبة والسعادة، وتبادل المصالح بين الزوجين؛ على أساس أنهما شركاء لا غرماء، وألا تطغى الاعتبارات المادية المجردة التي تنظر إلى زوج المستقبل من خلال أنه الرجل الثري الذي يُغدق على الفتاة وأسرتها الأموال الطائلة، كما يُنظر إلى البنت كسلعة يُغالَى في مهرها إلى درجة المبالغة.[٢]

إن الحياة الزوجية االمستقرة تقوم في عمومها على التوافق في تحقيق المصلحة المشتركة للزوجين، فما يكون في مصلحة الزوج إنما هو في مصلحة الزوجة، وما هو في مصلحة أي منهما يكون في مصلحة الأسرة. غير أن هذا لا يمنع من اختلاف وجهتي النظر حول المصلحة نفسها، وقد يكون هذا الاختلاف حقيقة واقعة، فقد ترى الزوجة أن من مصلحتها الاستقلال بمرتبها، وأن تدخره لنفسها، وأن يقوم الزوج بالإنفاق على الأسرة، بينما يرى الزوج أنها لا بد أن تسهم في النفقات، ولكن قدرة الطرفين على تحمل واجباتهما بمسئولية تامة وإدراكهما لمصلحتهما العليا يعملان على رعاية حياتهما على نحو متوافق، يعكس أحيانًا جانبًا من تضحية أحدهما في سبيل تحقيق المصلحة المشتركة. وهكذا فإن الإدارة الحكيمة والواعية للمصالح وتقديرها بين الزوجين . بصرف النظر عن كونها مصلحةَ الرجل، أو المرأة . ستقلل من احتمالات عدم التوافق المؤدية للطلاق.[٣]

وتشير الدراسات التطبيقية أن العوامل الاقتصادية . في مصر . تُعَدُّ سببًا مباشرًا في ١٥.٢٪ من الحالات، والأرجح أنها تمثل عاملا يحرك أسبابًا أخرى، أو يتداخل معها بعد ظهورها؛ الإدمان .

---

(١) د. محمد شريف بشير: مرجع سابق ذِكْره، ص٧.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص٧.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص٨.

مثلًا . يستهلك دخل الفرد، ويدفعه إلى التقتير على بيته، كذلك تستهلك الخيانة الزوجية جانبًا من دخل الفرد، يؤثِّر على ما يخصصه لبيته. وقد يحدث التقتير بعد استمرار الخلافات الزوجية كردٍّ فعل انتقامي. وكثيرًا ما يرتبط عدم التكافؤ بغنى الزوج لا بعجزه عن الإنفاق، وهنا عامل اقتصادي من نوعية أخرى. وكثيرًا . أيضًا . ما يقترن العنف المنزلي بعوامل اقتصادية[١].

كما أظهرت دراسات أخرى . في الجزائر . أن أهم عامل من العوامل الاقتصادية الدخل المنخفض لأسرة الزوجين، الذي يعتبر مصدرًا لحدوث العديد من المشكلات، وسوء التفاهم بينهما؛ نظرًا لما ينتج عنه من صعوبة الحصول على المتطلبات الأساسية لاستمرار الحياة الزوجية؛ حيث تم التوصل إلى أن هناك علاقةً عكسيَّةً بين الدخل الشهري للأسرة ككل وكفايته أو عدمها لسد كل احتياجات الأسرة؛ بحيث أنه كلما انخفض الدخل الشهري زادت حدة عدم كفايته لسد كل احتياجات الأسرة والعكس صحيح؛ ومن ثَمَّ يؤدي إلى الطلاق[٢].

أيضًا أظهرت دراسات أخرى . في شمال الأردن . أن نسب حالات الطلاق تزيد لدى أصحاب الدخول المتدنية؛ حيث كانت النسبة ٢٧٪ للأفراد الذين تقل دخولهم عن ١٠٠ دينار، أما الأفراد الذين كانت دخولهم ١٥٠ دينارًا فسجلت نسبة الطلاق لديهم ٢٥٪ [٣].

كما أشارت دراسة أخرى إلى أن المرأة التي تشارك مع الزوج في اقتصاد الأسرة تكون أقلَّ عرضةً للطلاق من غيرها التي لا تشارك مع زوجها في موارد البيت الاقتصادية؛ نظرا لأن مشاركة الزوجة الاقتصادية في المنزل غالبًا ما تؤدي إلى الاستقرار الأسري[٤].

---

(١) د. حمدي الحناوي، سلوى عبد الباقي: التكاليف الاقتصادية والنفسية للطلاق في مصر، مركز قضايا المرأة، نوفمبر ٢٠٠٨م، ص ١٥.

(٢) الشعوبي فضيلة: أسباب انتشار الطلاق في مدينة تقرت، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٣م، ص٦٠.

(٣) د. فهمي سليم غزوي: مرجع سابق ذِكْره، ص ٧٢، ٧٣.

(4)Amato, Paul R " Reconciling Divergent Perspectives: Judith wallerstein, Quantitative Family Research, and Children of Divorce ". Family Relations. VOI.٥٢ Issue ٤, October ٢٠٠٣, p٣٣٩-٣٣٢.

راجع في ذلك:

Renate Nagl: The causes of divorce/separation and its Effects on Children, Women and Men, European Centre for social Welfare Policy and Research ,Vienna, 2004 ,p3.

٧- **عوامل اقتصادية أخرى:** وتشمل العديد من المتغيرات الاقتصادية؛ مثل البطالة، والتضخم، والفقر، وغيرها.

فبالنسبة للبطالة: فإن الأسرة تُعَدُّ من الوحدات الاجتماعية الرئيسة في المجتمع؛ نظرًا لما هو منوط بها من الوظائف التي من أهمها: الوظيفة الاقتصادية، التي من خلالها تعمل الأسرة على إشباع الحاجات المادية لأفرادها؛ من مأكل، وملبس، ومسكن... إلخ. فإذا لم تتمكن الأسرة من إشباع حاجات أفرادها لسبب من الأسباب؛ كعدم حصول رب الأسرة على عمل، فإن ذلك قد يكون من العوامل الرئيسة التي يمكن أن تؤدي بهذه الأسرة إلى عدم الاستقرار بتزايد المشكلات الأسرية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الطلاق[١].

لذلك فإن تأثير البطالة على الطلاق ينبع من كونها ظاهرة بنائية تؤثر مباشرة على تشكيل الوحدات الاجتماعية بالمجتمع، وطبيعي أن تكون الأسرة أكثر هذه الوحدات تأثيرًا في بنية المجتمع[٢].

وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن هناك علاقة عكسية بين البطالة ومستوى المعيشة؛ فكلما زادت البطالة انخفض مستوى المعيشة؛ وَمِنْ ثَمَّ تؤدي إلى الحرمان من إشباع الحاجات الاقتصادية؛ بسبب الدخل غير المستقر، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حالات الطلاق في المجتمع[٣].

وفي مصر، وبالنظر إلى الجدول رقم (١) نلاحظ أن نسبة البطالة بلغت أقصى درجاتها خلال فترة وجيزة؛ حيث أظهرت البيانات الإحصائية التي صدرت عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إلى أن معدل البطالة وصل إلى (١٣.٢٪) عام (٢٠١٣م)، ثم بدأ في الانخفاض، ولكن بدرجة طفيفة، حتى وصل في عام (٢٠١٦م) إلى (١٢.٥٪)، ونلاحظ أن معدل البطالة لم يؤثر على معدل الطلاق؛ فمعدل الطلاق في تزايد مستمر؛ فقد ارتفع من (١٧.٩٪) عام (٢٠١٣م) حتى وصل إلى (٢٠.٥٪) عام (٢٠١٦م).

---

(١) مامش نجية: البطالة وأثرها على الأمن الاجتماعي، ص١٨. متاح على موقع:
https://web2.aabu.edu.jo/ShariaConfreance/doc/4-2.pdf

(٢) د. مصطفى عراقي: البطالة نظرة واقعية وحلول عملية، ص ٥٥. متاح على موقع:
https://cu.edu.eg/userfiles/3(1).pdf

(٣) عمار بهاليل نجاح: البطالة لدى خريجي الجامعة أسبابها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ٨ ماي، ٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٤٤.

جدول رقم (١)

تطور معدلات البطالة والطلاق خلال الفترة من (٢٠١٣ إلى ٢٠١٦م)

المعدل %

السنة	معدل البطالة	معدل الطلاق
٢٠١٣	١٣.٢	١٧.٩
٢٠١٤	١٣.٠	١٨.٩
٢٠١٥	١٢.٨	٢٠.٥
٢٠١٦	١٢.٥	٢٠.٥

المصدر: العمود الأول: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر في أرقام، إصدار مارس ٢٠١٨. العمود الثاني: تم حسابه بمعرفة الباحث.

شكل رقم (١)

تطور معدلات البطالة والطلاق خلال الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦

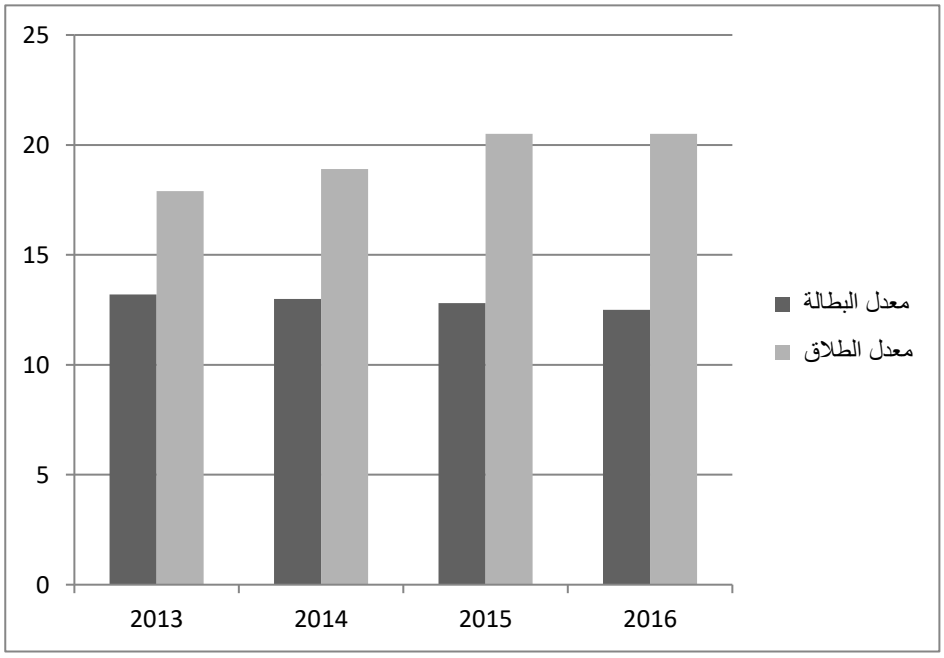

المصدر: الجدول رقم (١)

وأما بالنسبة للتضخم: فإنه قد يؤدي إلى زيادة معدلات الطلاق؛ بسبب عدم الاستقرار المادي للأُسَر، وعدم مقدرة الأُسَر على الوفاء بالمتطلبات الأساسية للأبناء؛ مما يؤدي إلى حدوث مشاكل أسرية، وعدم تمكن أرباب الأُسَر من تغطية الاحتياجات في ظل الارتفاع المتواصل للأسعار.

وفي مصر، وبالنظر إلى الجدول رقم (٢) نلاحظ أن معدلات التضخم في زيادة مستمرة في أعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥م)؛ حيث بلغت (٩.٥٪، ١٠.١٪، ١٠.٤٪) على التوالي؛ فَتَبِعَها في ذلك زيادة في معدلات الطلاق أيضًا.

جدول رقم (٢)

تطور معدلات التضخم والطلاق في مصر خلال الفترة من (٢٠١٣ إلى ٢٠١٦م).

المعدل%

السنة	معدل التضخم	معدل الطلاق
٢٠١٣	٩.٥	١٧.٩
٢٠١٤	١٠.١	١٨.٩
٢٠١٥	١٠.٤	٢٠.٥
٢٠١٦	١٣.٨	٢٠.٥

المصدر: العمود الأول: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر في أرقام، إصدار مارس ٢٠١٨. العمود الثاني: تم حسابه بمعرفة الباحث.

شكل رقم (٢)

تطور معدلات التضخم والطلاق خلال الفترة من (٢٠١٣ إلى ٢٠١٦م)

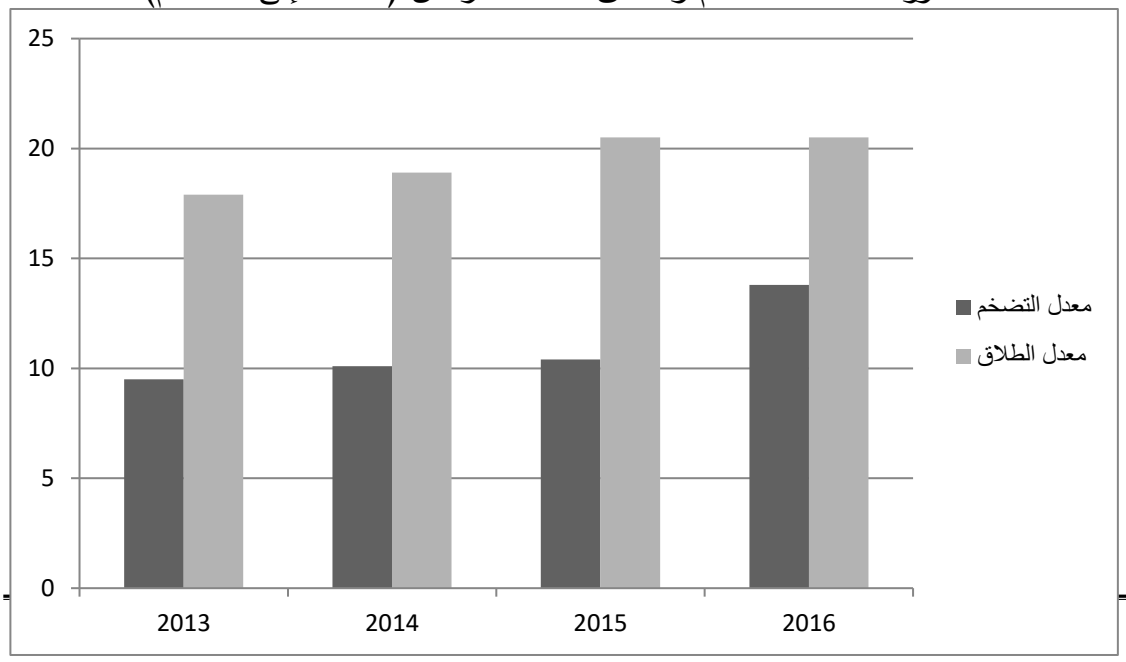

المصدر: الجدول رقم (٢)

أما بالنسبة للفقر: فإنه يعني الحالة التي لا يكفي فيها دخل الأسرة لإشباع حاجاتها الضرورية المتغيرة للمحافظة على بنائها المادي والنفسي والاجتماعي. فيؤدي إلى حدوث آثار سلبية خطيرة على النواحي الصحية والثقافية من حيث نوع الثقافة السائدة في حياة الأسرة، ومدى توفر فرص التعليم، ويحرم الأسرة من المشاركة الاجتماعية في جميع نواحي الحياة؛ الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى التفكك الأُسَري، وَمِنْ ثَمَّ الطلاق[١].

وفي مصر، وبالنظر إلى الجدول رقم (٣) نلاحظ أن معدل الفقر[٢] قد ارتفع من (٢٦.٢٩٪) عام (٢٠١٢م) حتى وصل إلى (٢٧.٨٪) عام (٢٠١٥م)؛ فَتَبِعَهُ في ذلك ارتفاع في معدل الطلاق الذي كان (١٦.٨٪) في (٢٠١٢م)، ثم ارتفع إلى (٢٠.٥٪) في عام (٢٠١٥م).

جدول رقم (٣)

تطور معدلات الفقر والطلاق من (٢٠١٢م) إلى (٢٠١٥م)

السنة	معدل الفقر	معدل الطلاق
٢٠١٢	٢٦.٢٩	١٦.٨
٢٠١٣	٢٦.٢٩	١٧.٩
٢٠١٤	٢٧	١٨.٩
٢٠١٥	٢٧.٨	٢٠.٥

المصدر: العمود الأول: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر في أرقام، إصدار مارس (٢٠١٨م).
العمود الثاني: تم حسابه بمعرفة الباحث.

(١) د.مفتاح علي حسين: معالم الاستقرار الأسري، ص ١٣٦. متاح على موقع:
https://www.docdroid.net/FDJ1WAm/6.pdf

(٢) نسبة الفقر وفقًا لمقياس الفقر الكلي (١٩٩٩/٢٠٠٠- ٢٠١٥م).

شكل رقم (٣)

تطور معدلات الفقر والطلاق من (٢٠١٢ إلى ٢٠١٥م)

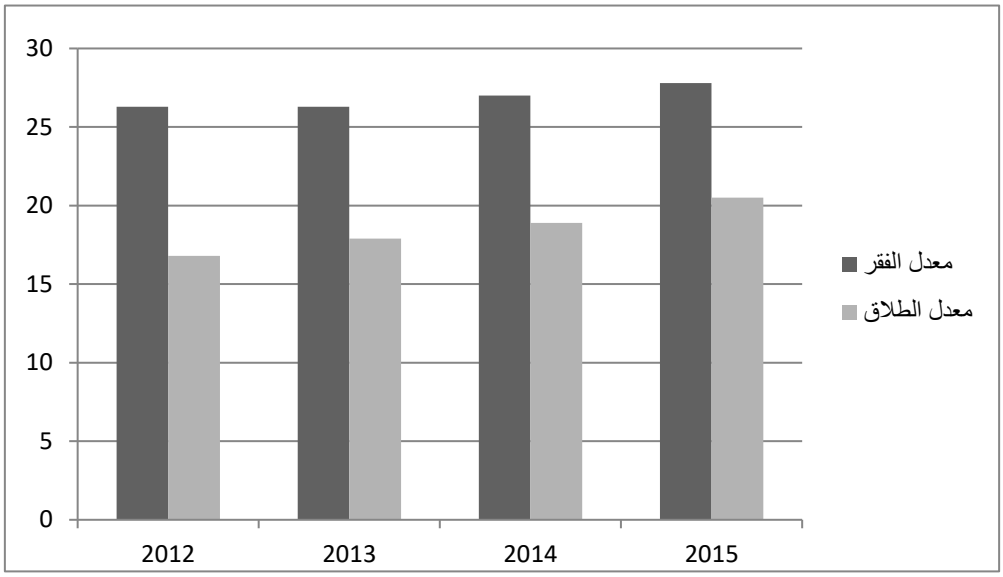

المصدر: الجدول رقم (٣)

وأما الدخل: فيتمثل في حرص الأسرة على تقديره؛ حيث تحصل عليه الأسرة، وتحاول توزيعه بين أوجه الإنفاق، أو بين السلع والخدمات التي يتضمنها الاستهلاك بصورة تحقق أقصى منفعة ممكنة وبأقل تكلفة، وفشل الأسرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي قد يؤدي بها إلى نوع من الصراع بين أفرادها، ويولد أنواعًا من السلوك تسهم في عدم الاستقرار، وازدياد الخلافات والنقد والشكوى بصورة مستمرة.

وقد تلجأ الأسرة إلى حل المشكلات الاقتصادية بطرق سلبية، والاقتراض والإسراف في المطالب دون تقدير لموارد الدخل.

وقد تبين أن قدرة الأسرة على القيام بالتوافق الضروري دون حدوث أضرار للعلاقات الشخصية المتبادلة يتوقف على درجة ارتباط أفراد الأسرة بمستوى معين للمعيشة؛ فإذا تأثرت بعض المستويات المادية التي تعتبرها الأسرة ذات أهمية في حياتها، كانت النتيجة تدهور العلاقات الأسرية، وتفكك الروابط التي تربط أفراد الأسرة ببعضهم البعض؛ وَمِنْ ثَمَّ الطلاق[١].

(١) د. مفتاح علي حسين: مرجع سابق ذِكْره، ص ١٣٧.

٢ . العوامل الاجتماعية: تُعرف العوامل الاجتماعية على أنها الأسباب التي تتعلق بحياة الأفراد التي ساعدت على وقوع الطلاق المتعارف عليها؛ مثل تدخل الأهل في الحياة الزوجية، الجهل بالحياة الزوجية، قصر مدة الخطوبة، وعدم الالتزام الديني؛ وذلك على النحو التالي:

١ . تدخُّل الأهل: الأصل أن يستفيد الزوجان من توجيهات الأهل بما يخدم حياتهما الزوجية، ويعينهما على تحقيق المودة والرحمة بينهما، والأصل أن تكون توجيهات الأهل بما يرضي الله، ويحقق الهدف من قيام الأسرة السعيدة، لكن إذا خرجت هذه التوجيهات عن نطاق الشرع، وعن هدف تحقيق قيام الأسرة السعيدة، وأخذت منحنى التدخل في حياتهما؛ سعيًا لتحقيق أهداف خاصة، من سيطرة أحد الطرفين على الآخر، ونحو ذلك، فإن ذلك سبب وجيه لحدوث النزاع والخلاف بين الزوجين، ومِنْ ثَمَّ يؤدي إلى وقوع الطلاق بينهما، إذا ما فشلت جهود الإصلاح لرفع الخلاف بينهما[١].

٢ . عدم التوافق بين الزوجين: ويكون ذلك في نواح عدة؛ منها: عدم التوافق في الخلفية الاجتماعية بين الزوجين؛ فقد يكون التباين في الخلفية الاجتماعية لكلا الزوجين عاملًا مهمًّا في تصعيد حدة التوترات العائلية، وتهديد الرابطة الزوجية بالانهيار آجلًا أم عاجلًا؛ حيث إن الأسرة لا يمكن أن تستمر في أداء رسالتها والمحافظة على كيانها مع وجود الفوارق العميقة في الخلفية التي يحسها الزوجان باستمرار، فالاختلاف الكبير في الميول والأذواق والرغبات لكل من الزوجين من شأنه أن يتسبب في قيام المشاكل، وتؤدي إلى عدم الانسجام والاتفاق بينهما، ومن ثَمَّ الطلاق[٢].

ومن ناحية أخرى عدم التوافق الثقافي بين الزوجين، حيث ينشأ عدم الاستقرار الزواجي عندما يكون هناك اختلاف في درجة التعليم أو تباين العرق أو تنافر أهداف الزوجين أو تعارضهما، حيث إن الاختلاف في هذا الجانب يُعَدُّ عاملًا مهمًّا في الانفصال بين الزوجين؛ نظرًا لأن الثقافة التي يكتسبها الفرد تؤثر على معتقداته وأفكاره وميوله واتجاهاته وقيمه ومقاييسه؛ لذا نجد أن اختلاف المستويات الثقافية بين الزوج والزوجة لها أثر كبير في حدوث الصراعات التي تؤدي إلى الطلاق[٣].

---

(١) د. فتح الله تفاحة: التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق، مجلة جامعة النجاح، مجلد ٢٤ (٥)، ٢٠١٠م، ص ١٣٢٩.

(٢) د. هناء جاسم السبعاوي: مرجع سابق ذِكْره، ص٩.

(٣) ميمونة بنت يعقوب بن عدي: بعض العوامل المسهمة في سوء التوافق الزواجي، رسالة ماجستير، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوي، سلطنة عمان، ٢٠١٣م، ص٢٨.

وعلى جانب آخر عدم التوافق الجنسي بين الزوجين؛ حيث تُعَدُّ المشاكل الجنسية التي يشكو منها الأزواج سببًا في عدم التوافق بين الزوجين، ويلعب دورًا مهمًّا في تكييف العلاقات الزوجية، وقد يكون عدم التوافق الجنسي تعبيرًا عن سوء التكيف في مجالات أخرى من الحياة الزوجية، على أن الصراع الذي يدور حول الجنس ما هو إلا مظهر للصراعات والخلافات بين الزوجين، الأمر الذي يؤدي إلى امتداد الخلاف في دائرة الجنس والحياة العاطفية إلى مظاهر أخرى أكثر أهمية في صميم الحياة الزوجية؛ فالمشكلات الجنسية يمكن أن تتحول إلى بؤرة للاستياء أو مسوغًا لاحقًا للطلاق[١].

٣ . تطور مركز المرأة الاجتماعي: حيث أدى تطور مركز المرأة الاجتماعي إلى شعورها بحريتها وقيمتها وشخصيتها في الحياة، وجعلها أكثرَ استعدادًا للمناقشة حول الحقوق الزوجية وشئون الأسرة، كذلك فإن ظهور الحركات المطالبة بحقوق المرأة قد جعل العلاقة المستقرة بين الزوجين تعاني من الاضطراب والخلل؛ نظرًا لأن هذه التغيرات لم يصاحبها توعية كافية للمرأة، بالكيفية التي يمكن من خلالها الحصول على حقوقها، فالدعاوى البراقة كثيرًا ما تخدع المرأة، وتجعلها تتنازل . في مقابل حصولها على حقوقها المزعومة . عن أسرتها واستقرارها؛ فقد أحدث هذا الأمر تغيُّرًا داخل الأسرة . أيضًا مساهمة المرأة في الإنفاق على الأسرة جعلها تصر على المطالبة بالمساواة من خلال أنها تسهم مثل الرجل في نفقات المنزل، ويُعَدُّ هذا استقواءً للمرأة، قد يدفعها للمطالبة بالطلاق عند أي خلاف[٢].

٤ . الخيانة الزوجية: يحدث الطلاق بسبب الخيانة الزوجية من جانب الزوج لعدم التجاوب من جانب زوجته، ولإهمالها مظهرها، وعدم مشاركتها أحاسيسه ومشاعره، وهذا ما يدعو إلى تعلقه بامراة أخرى يجد عندها ما يعوض نقصًا في زوجته، فهذه العلاقة في أحيانا كثيرة تؤدي إلى انفصال دائم أو مؤقت، أو إلى الطلاق بين الأزواج[٣].

---

(١) د. هناء جاسم السبعاوي: مرجع سابق ذِكْره ص٨ ، ٩.

(٢) مهتاب إسماعيل: الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، ٢٠١٦م، ص ٣٥.

(٣) د. هناء جاسم السبعاوي: مرجع سابق ذِكْره، ص ٧.

وأشارت الدراسات أن الخيانة الزوجية، خاصة من جهة الزوجة، هي واحدة من أهم أسباب الطلاق في الوقت الحاضر، خاصَّةً بالنسبة للزوجات ذوات الفئة العمرية الأقل من ٢٥ سنة[١].

٥ . العقم: يُعَدُّ وجود الأطفال في حياة الزوجين عاملًا مهمًّا في المحافظة على الاستقرار الأسري، والحيلولة دون انهيار الأسرة؛ نظرا لأن وجود الأطفال يزيد من قوة التماسك بين الزوجين، ويشعِرُهما بتحمُّل المسئولية، كما يجعل كلا الطرفين أكثر مرونة في التغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجههما، دون اللجوء إلى الطلاق، بعكس عدم إنجاب الأطفال الذي يعرض حياة الزوجين للانهيار[٢].

٦ . الزواج المبكِّر: يُعَدُّ الزواج المبكر واحدًا من الأسباب الخطيرة التي تؤدي إلى الطلاق؛ فالذين يتزوَّجون في أعمار صغيرة يفتقدون في الغالب إلى النضج النفسي والاجتماعي؛ لكونهم لا زالوا في مرحلة المراهقة، التي يكثر فيها الغضب والتسرُّع في اتخاذ القرارات، وعدم القدرة على مواجهة الصعوبات في حياتهم، وعجزهم في التلاؤم مع العديد من المواقف الاجتماعية المختلفة؛ بسبب عدم الخبرة أو النُّضج فيما يتعلق بالطرف الآخر في الحياة الزوجية؛ لهذا نجدهم غير مؤهلين لفهم معنى الحياة الزوجية ومسئولياتهم وإدراكهم لطبيعة الحياة الزوجية، فتكثر المشاكل، ويصعب التفاهم والانسجام بينهما؛ مما يجعل الطرفين يبتعد كلٌّ منهما عن الآخر في سلوكه وعواطفه وأفكاره؛ الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى حدوث الطلاق[٣].

---

(١) د. بشرى عناد مبارك ود.حاتم جاسم عزيز: المنظور النفسي والاجتماعي للخيانة الزوجية، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثالث لسنة٢٠١٥م، ص ٦٥٩.

(٢) وسيلة عاصم الباشا: الطلاق أسبابه وآثاره، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١٤٦.

(٣) د. هناء جاسم السبعاوي: مرجع سابق ذِكْره، ص ١٣.

المبحث الثاني

الآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الطَّلَاقِ

١ . الوضع الاقتصادي في مصر والدول النامية وعلاقته بالطلاق:

شهدت مصر والعالم تغيرات في المجالات الاقتصادية والسياسية والتعليمية، وتغيرات في القيم المادية نتيجة انتشار العولمة ووسائلها المختلفة، فيما لم يصاحب هذه التغيرات تغيرات في القيم اللامادية؛ الأمر الذي ساعد على ظهور المشكلات الأسرية ومنها ظاهرة الطلاق، بالإضافة إلى خطورة وانتشار ظاهرة الطلاق وتزايد نسبتها، وما ينجم عنها من نتائج سلبية في هدم الأسرة، وروابطها الشرعية والاجتماعية(١).

ونجد أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي تعاظمت عامًا بعد آخر قد أثَّرت سلبًا على منظومة الأنساق الاجتماعية المكونة للبناء الاجتماعي الذي بدأ نتاجها يظهر للعيان، وينال من المرأة، ومن أسرتها، والمجتمع الذي تنتمي إليه، الأمر الذي جعل منها ضحيَّةً لمجموع هذه المتغيرات التي عملت على إحداث خلل في العلاقة الأسرية، نتج عنه طلاقُها وانفصالُها عن زوجها وأسرتها(٢).

كما ساعدت التحولات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة على ظهور المشاكل والصراعات الزوجية، وأفرزت مجموعةً من الضغوط على تلبية الأسرة لاحتياجاتها الأساسية، مما فرض على الزوجين القيام بأعباء أكبر مما هو مطلوب وأكبر منهما؛ ترتَّب عليه زيادة التباعد، وضعف درجة التوافق.

فالزواج في ظل التحولات الحالية لم يَعُدْ يُقَدِّم للمرأة ضمانًا ثابتًا للحياة، ويتزايد إدراك الفتيات بأنه ينبغي عليهن إعالة أنفسهن، كما يسود الاعتقاد بينهن بأن تزايد الاستقلال المادي للمرأة يقلل من

---

(١) هاشم بن محمد الزهراني: الآثار الأمنية للعولمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م، ص١.

(٢) د. راندا يوسف سلطان: دراسة ظاهرة الطلاق المبكر في أسيوط، كلية الزراعة، جامعة أسيوط، ٢٠١٧، ص١.
Website : http://www.aun.edu.eg/faculty-agriculture

احتمالات بقاء حالة زواج فاشل، في مقابل ما كان عليه من قبل؛ عندما كان على المرأة أن تتقبل مثل هذا الزواج، وتستمرَّ في حياة زواجية غير مرغوب فيها[١].

كما أدى تزايد دخول المرأة في سوق العمل إلى إحداث تحولات في عميلة اختيار الشريك الآخر، وطبيعة الظروف التي يتم خلالها الزواج، وثبات الزواج واستقراره، بل إن الزوجات قد تزايدت توقعاتهن بشأن تقسيم أعباء المنزل؛ ترتب على ذلك زيادة حدة المشكلات الزوجية، التي أدت إلى حدوث الطلاق بين الزوجين. كما أن الطلاق يتزايد مع الاستمرار في تزايد حدوثه؛ حيث يصبح الطلاق أمرًا مألوفًا، ومقبولًا، ويمثل هذا أحد التغيرات المهمَّة التي ظهرت على الأسرة في السنوات القليلة الماضية، بل لم يَعُدْ وجود الأطفال . إلى حد كبير . يمثِّل عائقًا يحول دون وقوع الطلاق[٢].

وعلى صعيد الدول النامية نجد أنها تطورت على أساس من أنماط الأسر الزوجية المشتقة من النموذج الغربي، وأحد مظاهر ما بعد الحداثة هو تصدع النظام الأسري؛ فنجد أن نموذج الأسرة القائمة على الزواج أصبح مهددًا في طبيعته ومكوناته؛ ولعل من أسباب هذا التفكك والانهيار تغيُّر القيم الاجتماعية والتقدم العلمي، إضافة إلى بروز مشكلات أخلاقية وحضارية جديدة نتيجةً للتقدم الكبير خلال السنوات الماضية في علوم الحياة؛ انعكست على النظام الأسري، فيما يخص الاستقلال الاقتصادي، والمساواة وغيرها؛ أسهمت كلُّ تلك التغيرات في إقبال النساء على اختيار الطلاق كبديل للحياة غير المتوافقة[٣].

أما في مصر، والتي لا تعيش بمعزل عن التطورات العالمية الجارية؛ فقد تأثر المجتمع المصري بكل المتغيرات والمستجدات على النطاق العالمي، خاصَّةً مع سهولة الانتقال والاتصال في ظل تقدم وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات؛ والاطلاع والتعرض لكل ما هو جديد في أي مجتمع من مجتمعات العالم. وبناءً على ذلك؛ فإن الأسرة المصرية تعرضت لمجموعة من التغيرات البنائية خلال السنوات القليلة الماضية، نتيجةَ التحولات المجتمعية، أدى ذلك إلى ظهور العديد من المشكلات والصراعات، التي بدورها تؤدي إلى احتمال وقوع الطلاق[٤].

---

(١) د. عبدالوهاب جودة وآخرون: الأسرة المصرية وتحديات العولمة ص ٢١٥. متاح على موقع:
www.kotoaraia.com.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص٢١٦.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص٢١٦.

(٤) المرجع السابق مباشرة، ص٢١٧.

٢ . حجم مشكلة الطلاق في مصر والدول العربية:

أصبح الطلاق ظاهرة متفشية تعاني منها جلُّ المجتمعات، إلا أن حدة هذه الظاهرة تتفاوت من مجتمع إلى آخر، ومن بلد إلى آخر؛ طبقًا للأوضاع السائدة؛ أي: إن نسبة الطلاق تتغير وفقًا لما هو سائد في المجتمع من أوضاع وتزداد معدلاتها لدى الدول العربية أكثر منها لدى الدول الغربية.

ففي أسبانيا ارتفعت معدلات الطلاق لتصل إلى (٦١٪) من إجمالي حالات الزواج، وفي بلجيكا بلغ معدل الطلاق (٧١٪) من إجمالي حالات الزواج، وذلك في عام (٢٠١٦م)، أما في أيرلندا فقد بلغ معدل الطلاق (١٣٪) من إجمالي حالات الزواج في عام (٢٠١٣م)، وفي روسيا بلغ معدل الطلاق (٥١٪) من إجمالي حالات الزواج في عام (٢٠١١م)[١].

وعلى مستوى الدول العربية، وفي الكويت، أظهرت إحدى الدراسات أن معدل الطلاق خلال السنوات العشر الأولى بداية من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م تراوح ما بين (١.٣ . ١.٧) لكل ألف شخص، من إجمالي عدد السكان، وبلغ المعدل ١.٦٧ لكل ألف شخص خلال عام ٢٠١٠م. وأكَّدت الدراسة أن معدل الطلاق متذبذب ارتفاعًا في السنوات الأولى من القرن، وانخفاضًا ما بين عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، ثم عاود الارتفاع في عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م[٢].

وفي المملكة العربية السعودية نجد أن حالات الطلاق بلغت نسبة سبعة حالات لكل عشرة حالات زواج[٣]، وفي دراسة أخرى أُجريت عام ٢٠١٢م أشارت إلى أن أعلى معدلات الطلاق في دول الخليج كانت في المملكة العربية السعودية بعد الكويت؛ حيث بلغت ٣٥٪، وبلغت في الإمارات العربية ١٢٪، واحتلت المرتبة الأخيرة [٤].

وتعتبر الجزائر مثل بقية الدول العربية، حيث لا تختلف عن النمط السائد للطلاق ضمن هذه الدول؛ كونها تحكمها القيم الدينية والاجتماعية نفسها التي تحكم باقي الدول العربية، وذلك ما يجسده ارتفاع حصيلة المطلقين من إجمالي المتزوجين؛ إذ نجد أن وزارة العدل سجَّلت ارتفاعًا في حالات الطلاق بين عامي ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٣م بـ ٢٦٤٤٠ حالة طلاق، وسجَّلت ٥٧٤٦١ حالة طلاق في

---

(١) راجع في ذلك: https://ar.wikipedia.org/wiki ,www.souriyati.com,

(٢) د. راشد مانع راشد: التوافق النفسي والاجتماعي للأسر المطلقة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية التربية، ٢٠١٤م، ص٢٥.

(٣) صحيفة الرياض السعودية ٢٣/١٠/٢٠١٥م. http://www.alriyadh.com/٩٩٠٤٢٢

(٤) د. راشد مانع راشد: مرجع سابق ذِكْره، ص٢٤ .

الجزائر عام ٢٠١٣م، أمَّا معدل الطلاق فقد ارتفع من ١.١٨٪ عام ٢٠٠٩ إلى ١.٣٩٪ عام ٢٠١١؛ ليرتفع بعدها إلى ١.٤٧٪ عام ٢٠١٢م؛ ليصل إلى ١.٥٠٪ عام ٢٠١٣م[١].

أما في مصر فالبيانات الرسمية توضح أن إجمالي عقود الزواج حتى نهاية عام ١٩٩٩م بلغ ٥٢٥ ألف عقد زواج رسمي، بمعدل نمو قدره ٨.٤٪، كما توضح . أيضًا . البيانات أنه في العام نفسه وصل حجم إشهادات الطلاق ٧٣ ألف إشهاد طلاق تقريبًا، بمعدل قدره ١.٢٪، علمًا بأن حجم إشهادات الطلاق في عام ١٩٩٨م كان ٧٢ ألف إشهاد طلاق تقريبًا، بزيادة قدرها ألف حالة طلاق في عام واحد[٢].

وبالنظر إلى الجدول رقم (٤) نلاحظ أنه في الفترة (من عام ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٦م) أخذت معدلات الطلاق في الارتفاع؛ حيث بلغ معدل الطلاق (١٦.٨٪) من عقود الزواج في عام (٢٠١٢م)، ثم واصل الارتفاع في أعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥م) حتى وصل إلى (٢٠.٥٪) عام (٢٠١٦م).

وإذا اعتبرنا أن سنة (٢٠١٢م) هي سنة الأساس، وقمنا بحساب معدل التغير في حالات الطلاق، نلاحظ أن معدل التغير يرتفع من عام لآخر؛ فنجد معدل التغير في حالات الطلاق في عام (٢٠١٣م) كان (٥.١٦٪) ثم ازداد في عام (٢٠١٤م) ليصل إلى (١٦.١٪)، ثم استمر في الارتفاع حتى وصل إلى (٢٣.٨٪) في عام (٢٠١٦م)، وهذا يُعَدُّ مؤشرًا خطيرًا؛ حيث إن معدل التغير في حالات الطلاق في ارتفاع مستمر.

جدول رقم (٤)

تطور معدلات الطلاق في مصر خلال الفترة (من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٦م)

العدد بالألف

السنة	عدد عقود	عدد إشهادات	معدل الطلاق%	معدل التغير في

(١) أسماء زروقي: تطور معدلات الطلاق في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٦، ص١.

(٢) الكتاب الإحصائي السنوي (٢٠١٧م): الإحصاءات الحيوية، أعداد ومعدلات الزواج والطلاق (١٩٨٥-٢٠١٦م).

	الزواج	الطلاق		حالات الطلاق %
٢٠١٢	٩٢٢	١٥٥	١٦.٨	
٢٠١٣	٩٠٩	١٦٣	١٧.٩	٥.١٦
٢٠١٤	٩٥٤	١٨٠	١٨.٩	١٦.١
٢٠١٥	٩٦٩	١٩٩	٢٠.٥	٢٨.٣
٢٠١٦	٩٣٩	١٩٢	٢٠.٥	٢٣.٨

المصدر: العمود الأول والثاني: من بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إصدار يونيو ٢٠١٧م. العمود الثالث والرابع: تم حسابهما بمعرفة الباحث.

شكل رقم (٤)

تطور معدلات الطلاق في مصر (من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م)

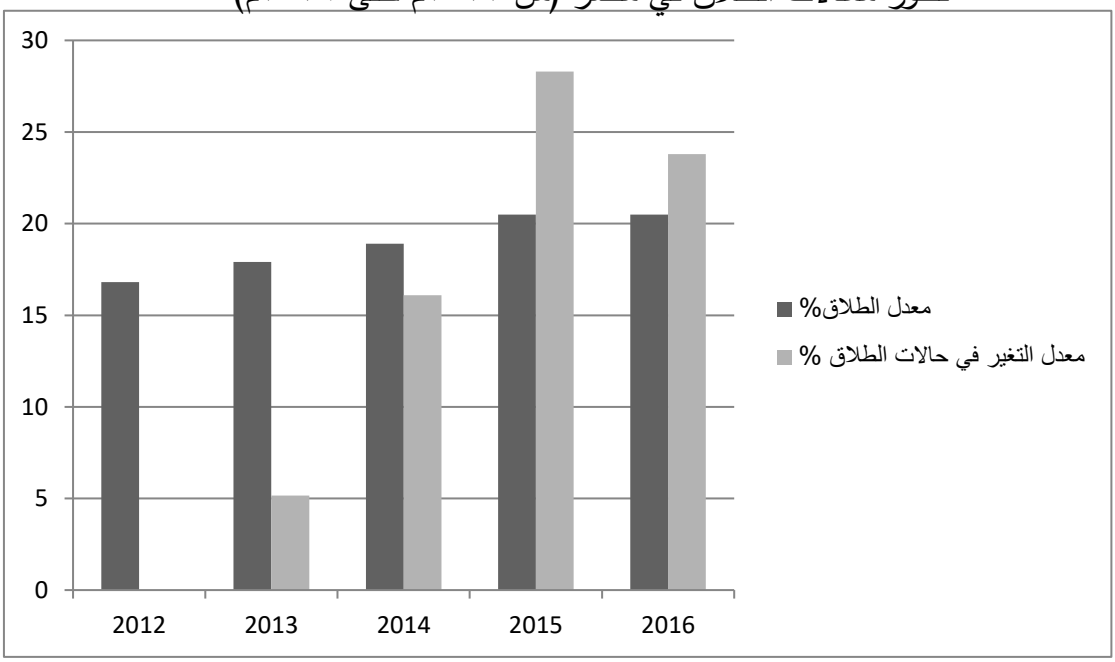

المصدر: الجدول رقم (٤)

وأم بالنسبة لتكلفة الطلاق في مصر، فقد أوضحت إحدى الدراسات[1] في عام ٢٠٠٨ أن المجتمع المصري يتحمل تكلفة سنوية للطلاق تقدر بحوالي ٧.٧٥ مليار جنيه. وتقدير التكلفة بهذا الحجم لا مبالغة فيه، بل لا يزال يقل عن الحقيقة؛ فهناك تكاليف خفية كان من المتعذر تقديرها. والجزء الأكبر من تلك التكاليف الخفية يتحمله جيل آخر، هو جيل أطفال الطلاق. وتكلفة الطلاق بهذا الحجم تمثل ١.٢٪ من جملة الناتج القومي بالأسعار الجارية. وانخفاضها إلى النصف يرفع معدل النمو السنوي بمقدار ٠.٦ نقطة مئويَّة سنويًّا. ولو زادت تكلفة الطلاق فسوف يحدث العكس؛ حيث سينخفض معدل النمو السنوي بنسبة الارتفاع في تكلفة الطلاق.

كما أوضحت الدراسة أن القانون مسئول مسئولية رئيسة في تحقيق تلك التكلفة، فطول فترة التقاضي وحده يكلف المجتمع ١.٨٨ مليار جنيهٍ تقريبًا، في حين يبلغ نصيب رسوم التقاضي وأتعاب المحامين ٧٧.٥ مليون جنيه. وهكذا يتسبب طول فترة التقاضي في مضاعفة تكاليف التقاضي أكثر من ٢٤ مرة، ويتحمل المجتمع والقانون . معًا . مسئولية إطالة فترة النزاع، وتبلغ تكلفتها ١.٨٢ مليار جنيه، ويدفع المجتمع ثمن فتح بيوت جديدة بتكلفة قدرها ٢.٦ مليار جنيه، ثم يدفع ١.٣٤ مليار جنيه ثمنًا للمضاعفات (انخفاض دخل المطلقة).

كما أظهرت دراسة أخرى أن[2] تكلفة الطلاق في مصر قد اتجهت إلى الزيادة، وهذه الزيادة ليست مجرد استجابة للاتجاه العام لارتفاع الأسعار، أو ما يُسَمَّى بالتضخم فحسب، وإنما ترجع إلى الطابع الخاص لقضايا الأحوال الشخصية؛ حيث ارتفع مستوى أتعاب المحامين وكذا رسوم التقاضي، وهذا يعكس جزئيًّا الاتجاه العام لزيادة الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة.

٣ . آثار الطلاق:

ثمةَ تداعيات اقتصادية على الرجل المطلق والمرأة المطلقة والطفل والدولة؛ وذلك على النحو التالي:

١ . الأثر الاقتصادي للطلاق على الرجل المطلق:

(١) د.حمدي الحناوي، سلوى عبد الباقي: مرجع سابق ذِكْره، ص ٣٠-٣١.

(2)Dr. Hamdy Elhenawy: The Litigation Costs of "Personal Status Lawsuits" In Greater Cairo, CEWLA Foundation, "NGO in Special Consultative Status with the ECOSOC Council of the U.N" October, p٣٧.

أولاً: شريعة المسلمين:

يرتب الطلاق آثارًا اقتصادية تقع على عاتق الرجل المطلق، يقوم بدفعها للمرأة المطلقة والأطفال، وتتمثل في نفقة العدة، ونفقة المتعة، ومؤخر الصداق، والميراث، وأجرة الرضاع، وأجرة الحضانة؛ وهي آثار تترتب على الطلاق من تاريخ علم المطلقة بالطلاق؛ وذلك على النحو الآتي:

١ . نفقة المعتدة:

تُعتبر النفقة أحد أهم آثار الطلاق الاقتصادية التي يتحمله المطلق وجوبًا بعد الطلاق في مدة العدة، وهو حق للمرأة على مطلقها؛ فبمجرد طلاق الزوجين يقع على الزوج عبء الإنفاق على زوجته وأولاده؛ وذلك نظرًا لأن النفقة واجبة على الزوج بنصوص الكتاب والسنة.

وقد عرف المشرع المصري في قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٢٠م المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م مادة رقم (١) نفقة المعتدة بأنها: كل ما يلزمها من غذاء، وكسوة، ومسكن، وخدمة، ومصاريف علاج، وغير ذلك مما يقضي به الشرع.

ونظرًا لأن المعتدة، وهي تقضي فترة العدة، تكون محبوسَةً لحق زوجها، فلا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد انقضاء فترة العدة، من أجل ذلك كانت نفقتها بأنواعها الثلاثة: (المسكن والمأكل والملبس) واجبًا على المطلق إلى أن تنتهي عدتها منه، غير أن هذه النفقة لا تجب لكل المعتدات، وإنما تجب لبعض المعتدات دون بعض:

أولاً: حالات استحقاق النفقة[١]:

١ . فتجب للمطلقة من طلاق رجعيٍّ في فترة العدة، سواء كانت حاملًا أم غير حامل؛ نظرًا لأن المعتدة من طلاق رجعي تعتبر في حكم الزوجة تمامًا.

٢ . تجب النفقة للمعتدة من طلاق بائن عند الحنفية سواء كانت حاملًا أم لا. أما الشافعية والمالكية، فلا يثبتون النفقة للمعتدة من طلاق بائن، إذا لم تكن حاملًا، إلا نفقة السكنى؛ لقوله . تعالى .: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ }، أما إذا كانت حاملا فلها النفقة بأنواعها الثلاثة؛ لقوله . تعالى .: {وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

---

(١) د. محمود محمد عوض سلامة: مرجع سابق ذِكْره، ص٦٤٣، ٦٤٤.

٣ . تستحق النفقة . أيضًا . المعتدة من فرقة بسبب من جِهتها، ولكن بسبب لا معصية فيه، كاختيارها نفسها بخيار الإفاقة بعد الدخول بها.

٤ . تجب النفقة إذا كانت الفرقة من جهة الزوج بسبب امتناعه عن الإسلام بعد إسلام زوجته أو ارتداده، أو بسبب اختيار نفسه بالبلوغ والإفاقة.

ثانيًا: حالات سقوط النفقة [١]:

ولا تجب النفقة في أحوال ثلاث:

١ . إذا كانت العدة من دخول في عقد فاسد أو من وطء بشبهة؛ لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد؛ فلا تجب في آثاره.

٢ . إذا كانت العدة من وفاة؛ لأن النفقة تجب على الزوج وقد مات؛ إذ الوارث لا خلافة له في هذا الوجوب؛ هذا إذا كانت المعتدة غير حامل.

٣ . إذا كانت الفرقة بسبب محظور من جهة الزوجة؛ كأن ترتد الزوجة عن الإسلام، أو تمتنع عن الإسلام بعد أن يُسلم زوجها، ولم تكن كتابية.

ثالثًا: تقدير النفقة:

تعتبر مسألة تقدير النفقة من المشاكل التي يواجهها القضاء نظرًا لتعلقها بحياة شخصين: هما المنفق المدين بالنفقة والمنفَق عليه الدائن بها؛ حيث يكون على القاضي تحقيق التوازن بين طرفي المعادلة، عن طريق ضمان العيش للدائن، والحفاظ على مصدر عيش المدين، مما يفرض معرفة المعايير والأسس التي يعتمدها القاضي حين تقديره للنفقة أولًا، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة له في هذا الإطار ثانيًا.

وحثَّ الله . سبحانه وتعالى . الزوجَ على التوسعة على زوجه وعياله في الإنفاق؛ وذلك مصداقًا لقوله . تعالى .: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[٢].

---

(١) المرجع السابق مباشرة، ص٦٤٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم ٧ .

فمن خلال هذه الآية يتضح أن النفقة تكون بحسب سعة المنفق، وهذا ما أكده فقهاء المالكية؛ حيث اعتبروا أن تقدير النفقة يعتمد على حال الزوج والزوجة والبلد والأسعار، كما أن آراء الفقهاء قد تباينت في هذا الموضوع، وذلك على حسب حال الزوج، والزوجة، وعلى حسب حالة اليسار والإعسار.

أما المشرِّع في مصر فقد نص في المادة رقم (١٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م على أن " تُقَدَّر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرًا أو عسرًا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية".

وبذلك يكون المشرع قد راعى حالة الزوج في اليسر والعسر، كما وضع حدًّا أدنى للنفقة في حالة العسر؛ بحيث تفي بحاجة المعتدة الضرورية، مع مراعاة حالة الأسعار، والقوَّة الشرائية للنقود.

رابعًا: عناصر النفقة:

بيَّنت المادة رقم (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م عناصر النفقة؛ وهي كل ما يلزمها من غذاء، وكسوة، ومسكن، وخدمة، ومصاريف علاج، وغير ذلك، مما يقضي به الشرع؛ ومن هنا فإن عناصر النفقة تكون على النحو الآتي:

١ . نفقة الطعام وتوابعه: اتفق الفقهاء على أنه يجب للزوجة الطعام والشراب، والأدم وتكون أصناف الطعام حسب العرف؛ كالخبز والأدم. والواجب في جنس الطعام عند الشافعية هو غالب قوت البلد الذي يعيش فيه الزوجان من حنطة أو شعير أو تمر، فإن اختلف قوت البلد ولا غالب فيه، أو اختلف الغالب، وجب ما هو اللائق والمناسب للزوج، ويجب على الزوج . إضافةً لما سبق . أن يقدِّمَ لها أدم غالب البلد، وهو ما يُطْعَمُ مع الخبز؛ مثل الزيت، والسمن، والخل، والجبن وما إلى ذلك[١].

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج٣، ط١، دار المعرفة، ١٩٩٧م، ص٤٢٧.

٢ . الكسوة: وهي مما يجب على الزوج من عناصر النفقة، وكسوة الزوجة هي ما تحتاج إليه الزوجة من الثياب، بما يتناسب مع حالته المالية ومنزلته الاجتماعية، مع مراعاة عُرْف البلد المقيم فيه الزوجان؛ لقوله . تعالى .: {وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(١).

٣ . السكن ولوازمه: طبقًا للشريعة الإسلامية، على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكنًا مناسبًا يليق بها؛ بحيث تأْمَنُ لو خرج عنها على نفسها ومالها، مسكنًا مستوفيًا للشروط الشرعيَّة، سواء أسكنها في المملوك، أو المستأجر، أو المستعار؛ لقوله . تعالى .: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}(٢). ويجب أن يكون المسكن لائقًا يتناسب مع حال الزوج المالية، ومكانته الاجتماعية(٣). كما يجب أن يكون المسكن مستقلًا به، وأن يكون مشتملًا على كل ما يلزم السكن من أثاث، وفراش، وآنية، ومرافق، وغيرها مما تحتاجه الأسرة.

٤ . نفقة الخادم: اتفق الفقهاء على أنه تجب للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرًا، وكانت المرأة ممن تُخْدَم؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، بل إنَّ الشافعية أوجبوا لها نفقة الخادم، حتى ولو كان الزوج معسرًا(٤).

وقد أقر القانون في مصر نفقة الخادم؛ إذ ذكر في المادة رقم (١) سابقة الذكر عبارة: "وغير ذلك مما يقضي به الشرع". وما يعني أن القانون المصري قد أحال ذلك إلى ما جاءت به مبادئ الشريعة الإسلامية. فالإسلام حث على معاشرة الزوجة بالمعروف والتي تقتضي على الزوج مراعاة زوجته وعدم تحميلها ما لا تطيقه، فإذا ما أحس بتعبها وإرهاقها، ما عليه إلا أن يعينها بنفسه، فإذا لم يقدر على ذلك جاء لها بخادم يساعدها في تدبير شئون المنزل.

٥ . نفقة العلاج: يُقْصَدُ بنفقة العلاج كل ما يُصرف من أجل مداواة الزوجة، وهو ما يعزز العلاقة الزوجية ويُسْهم في تماسكها واستقراراها وما تقتضيه المعاشرة بالمعروف، ويعتبر العلاج من

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم ٦.

(٣) الخطيب الشربيني: مرجع سابق ذِكْره، ص ٤٣٢.

(٤) رتيبة عياش: أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٧م، ص٦٤.

عناصر النفقة؛ لذلك على الزوج معالجة زوجته، وهو مُلْزَمٌ بقيمة الدواء وأجرة الطبيب؛ لأن العلاج من مستلزمات الحياة[١].

٢ . نفقة المتعة:

أولاً: تعريف المتعة: يمكن تعريف المتعة بأنها: ما يقدِّمه الزوج لزوجته جبرًا وترفيهًا وتخفيفًا بما يصيبها من أسف وحسرة ووحشة، بسبب استعمال الرجل حق الطلاق الذي منحه الله إياه على سبيل الاستثناء، وحرمها إياه[٢]. وتقع هذه النفقة على كاهل الرجل المطلق، وهي بخلاف نفقة العدة السابق ذكرها.

ثانيًا: شروط استحقاق المتعة: نصت المادة رقم (١٨) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، والمضافة بالمادة رقم (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م على أنَّ "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها، ولا بسبب من قِبَلِها تستحق فوق نفقة عدتها متعةً تُقَدَّر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلِّق يسرًا وعسرًا، وظروف الطلاق ومدة الزوجية. ويجوز أن يرخَّص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط".

يُلاحظ على نص المادة السابقة أن هناك شروطًا لاستحقاق المتعة[٣]؛ وهي:

الشرط الأول: أن تكون الزوجة مدخولًا بها في زواج صحيح: حيث يجب أن تكون الزوجة مدخولًا بها، وأن يكون دخول الزوج بها بناء على عقد صحيح، فإذا كان العقد غير صحيح بأن كان باطلًا أو فاسدًا؛ فلا تجب للمرأة متعة.

الشرط الثاني: أن يطلق الزوج زوجته: حيث ذهب رأي المذهب الشافعي إلى أن المتعة تجب في الطلاق الرجعي وتتكرر بتكرره. وبهذا تكون المتعة واجبة في الطلاق عامة، سواء كان رجعيًّا أو

---

(١) طويل نبيلة وتراقي نذيرة: نفقة العلاج والخادم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والتشريعات العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٥م، ص ١١.

(٢) د. معوض عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، ج١، ط٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٩٠٦.

(٣) د. محمد نبيل سعد الشاذلي: مرجع سابق ذِكْره، ص ٥٧٢-٥٧٥.

بائنًا. وبهذا قضت محكمة النقض . حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ في أحوال، وتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٣م . بقولها: "الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بالمتعة: الطلاق أيًّا كان نوعه".

الشرط الثالث: أن يكون طلاق الزوجة بدون رضاها؛ لأنها إذا كانت راضية بالطلاق صراحة، أو باتفاقها مع زوجها عليه، كافتدائها نفسها ببدل متفق عليه مما يتحقق مع رضاها بالطلاق، فإنها . والحالة هذه . لا تكون نادمة عليه، ولا تتحقق لها وحشة الفراق، ومن ثَمَّ لا تستحق متعة، ولا تجب لها، أمَّا إذا كان الطلاق بدون رضاها، فتجب لها المتعة، وهذه من الأمور التي تخضع لمحكمة الموضوع.

الشرط الرابع: أن لا يكون طلاق الزوجة بسبب من قِبَلِها؛ لأن الزوجة التي تتسبب في الطلاق تكون غير جديرة بإعانة الزوج لها، ومن ثَمَّ لا تستحق متعة.

ثالثًا: مقدار المتعة: حدَّدت المادة سابقة الذكر الحد الأدنى للمتعة بما يساوي نفقة سنتين على الأقل، وجعلت الحد الأقصى لها متروكًا للقاضي يقدِّرُه بما يراه، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد المتعة على أقساط بناء على طلب المطلق، وذلك حسب ما يراه القاضي مناسبًا للطرفين، وتكون الأقساط شهريَّةً؛ وذلك تخفيفًا على المطلق.

رابعا: معايير تقدير المتعة: لم تحدد المادة رقم (١٨) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، والمعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م الحد الأقصى للمتعة، تاركةً للقاضي تقديرها بما يراه مراعيًا حال المطلق يسرًا وعسرًا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية.

١ . الحالة المالية للزوج: وهذا يعني أنه كلما كان الزوج ميسورًا كانت المتعة مرتفعةً؛ وذلك مصداقًا لقوله . تعالى .: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ}[1]. والعبرة في يسر الزوج وعسره بحالته الاجتماعية. ويحب أن لا تقل النفقة التي تقدر المحكمة المتعة على أساسها في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجة المطلقة الضرورية.

٢ . ظروف الطلاق: يبحث القاضي في أسباب الطلاق، وما إذا كانت آتية من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو منهما معًا، ومدى تعسف الزوج في توقيعه ومفهومه مع وجوب مراعاة كون الطلاق كذلك يستند إلى تبرير.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٦.

٣ . مدة الزواج: أي المدة التي استغرقتها الحياة الزوجية بين الطرفين، ويُفْهَمُ من هذا أنه كلما كانت هذه المدة طويلة كان احتمال الزيادة في مبلغ المتعة قائمًا[١].

وعلى هذا الأساس فالقاضي ملزم بتقصي الأمر، ومعرفة الأسباب، ومدى ثراء الزوج، ومساهمة الزوجة في ذلك، وحالتها الصحية، إلى غير ذلك من العناصر التي تساعد على تحديد مبلغ المتعة تحديدًا عادلًا.

خامسًا: طبيعة المتعة: المتعة ليست نفقةً، فقد سمَّاها القرآن الكريم متاعًا؛ فقال . تعالى .: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ}[٢]؛ وبناءً على ذلك يجوز المطالبة بالمتعة في أي وقت، وتكون دعوى المطلقة مقبولةً، ولا يسري في دعوى المتعة قيد: عدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى، وعدم جواز إعمال هذا النص في شأن المتعة.

كما لا تسقط المتعة إذا عادت المطلقة إلى عصمة زوجها بالمراجعة في حالة الطلاق الرجعي، أو بالعقد عليها في حالة الطلاق البائن، أو بزواجها من آخر[٣].

٣ . مؤخر الصداق:

أولًا: تعريف الصداق: يمكن تعريف الصداق بأنه: اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، أو بالدخول الحقيقي؛ سواء عن طريق عقد فاسد أو وطء شبهة[٤].

يقول الله . تعالى .: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[٥]، وهو عطية لازمة وهدية واجبة يؤديها الرجل للمرأة؛ تأليفًا لقلبها وتكريمًا للزواج بها. والصداق قد يكون سببًا لمنع الزوج من التسرع في الطلاق؛ لما يترتب عليه من دفع مؤخر الصداق للمطلقة، ودفع مهر جديد للمرأة التي سوف يتزوجها بعد ذلك، وهو . أيضًا . ضمان للمرأة عند الطلاق.

ثانيًا: طبيعة الصداق: تتمثل طبيعة الصداق في أنه حق مالي خالص للزوجة، وأثر من آثار عقد الزواج، وأنه عطية وهدية من الزوج لزوجته، كما أنه ليس ركنًا من أركان عقد الزواج ولا

---

(١) د. محمد أكديد: حقوق المطلقة في مدونة الأسرة، مجلة كتابة الضبط، عدد ١٣، نوفمبر، ٢٠٠٥م، ص ١٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٤١.

(٣) د. محمد نبيل سعد الشاذلي: مرجع سابق ذِكْره، ص ٥٧٩،٥٨٠.

(٤) د. محمود محمد عوض: مرجع سابق ذِكْره، ص ٢٨٨.

(٥) سورة النساء، الآية رقم ٤.

شرطًا من شروط صحته. كما أن الصداق لا يخضع للتقادم، كما هو الشأن في الديون الأخرى، ويعتبر دينًا في ذمة الزوج، لصالح الزوجة لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء[١].

ثالثًا: مقدار الصداق: للصداق حد أعلى وحد أدنى؛ فأما الحد الأعلى فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للصداق حد أعلى يقف الناس عنده ولا يتجاوزونه، بل يُتْرَكُ ذلك لمقدرة الناس ومدى يسارهم؛ فالناس متفاوتون في الغنى والفقر. وأما الحد الأدنى فقد اختلف الفقهاء في بيان الحد الأدنى للصداق، فيرى الحنفية أن أقل الصداق عشرة دراهم؛ واستدلوا بما أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ من حديث جابر . رضي الله عنه .: "لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ". والمذهب الحنفي هو المعمول به قضاءً. أما المالكية فقالوا: أقل الصداق ثلاثة دراهم من الفضة، أو ربع دينار من الذهب. وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: لا حَدَّ لأقل الصداق؛ فيصح الصداق بكل ما له قيمة مالية، قليلًا كان أو كثيرًا[٢].

رابعًا: تعجيل الصداق وتأجيله: صداق الزوجة لا يلزم أن يكون حالًّا، بل من الجائز تعجيله كله، أو تأجيله كله، أو تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر، أو دفعه على أقساط في مدد معلومة حسب الاتفاق، فإذا لم يكن هناك اتفاق على ذلك، يُلْجَأُ إلى العُرف الذي لم يخالف نصًّا شرعيًّا، أو قاعدة شرعيَّةً[٣].

ويُعرف الصداق المعجَّل عادةً باسم "مقدم الصداق"، ويُدْفَعُ عند إبرام عقد الزواج أو بعد انعقاد العقد، ولكن قبل الدخول بالمرأة، كما يُعْرَفُ الصداق المؤجَّلُ باسم "مؤخَّر الصداق"، ويُدْفع مؤخر الصداق لأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة[٤].

خامسًا: وجوب نصف الصداق وسقوطه: يجب للزوجة نصف الصداق المسمَّى في العقد، ويسقط نصفه، إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها حقيقةً أو حكمًا. ولكي تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق يجب أن يكون عقد الزواج صحيحًا، وأن تكون تسمية الصداق تسميةً

---

(١) د. فايز محمد حسين: العنف الاقتصادي ضد المرأة بين النظام القانوني المصري والشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق المرأة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٠م، ص١٨٢٨.

(٢) د. محمد نبيل سعد الشاذلي: مرجع سابق ذِكْره، ص ٢٥٦-٢٥٨.

(٣) د. محمود محمد عوض: مرجع سابق ذِكْره، ص٣٠٧.

(٤) د. محمد نبيل سعد الشاذلي: مرجع سابق ذِكْره، ص٢٦٧.

صحيحة، وأن يكون الطلاق أو الفسخ بسبب من جهة الزوج، وقبل الدخول، وقبل الخُلوة الصحيحة[١].

كما يسقط الصداق كله عن الزوج في حالتين؛ الأولى: إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، بسببٍ من الزوجة؛ كما لو ارتدَّت عن الإسلام، أو أسلم زوجها وأبت أن تدخل في الإسلام، أو في دين سماوي آخر، أو زُوِّجت وهي عديمة الأهلية أو ناقصتها من غير الأب أو الجد، ثم اختارت الفسخ بعد البلوغ، أو اتصلت بأحد أصوله أو فروعه اتصالًا غير مشروع يوجب حرمة المصاهرة. الحالة الثانية: إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة، بسبب من الزوج، وذلك في حالة ما إذا زُوِّجَ وهو عديم الأهلية أو ناقصها من غير الأب أو الجد، وبعد البلوغ اختار فسخ العقد[٢].

٤ . الميراث:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة ترث نصيبها من التركة إذا تُوفِّيَ زوجها عنها، وهي في عدة الطلاق الرجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية ما بقيت في العدة . كما سبق أن بينا .؛ فيكون الزواج قائمًا بالطلاق الرجعي، وتبقى أحكامه؛ منها التوارث بين الرجل والمعتدة، يتوارثان ما لم تَنْقَضِ العدة، فإذا انتهت العدة انتهى معها ملك الزوج؛ فلا ميراث لها. كما اتفق الفقهاء . أيضًا . على أن الطلاق البائن . بينونة صغرى أو كبرى . يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره، وإذا زالت الرابطة الزوجية، فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها، فلا يرث أحدهما الآخرَ إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها[٣]. ولا يُشترَط في الميراث دخول الزوج بزوجته.

٥ . الرضاع:

يمكن تعريف الرضاع على أنه: وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين. وعلى ذلك تتناول الدراسة في الرضاع كأثر اقتصادي للطلاق: أجرة الرضاع، ومدة استحقاق أجرة

---

(١) د. محمود محمد عوض: مرجع سابق ذِكْره، ص٣١٩.

(٢) د. محمود محمد عوض: مرجع سابق ذِكْره، ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) رقية مالك علاوي: حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ٢٠١٣م، ص٥٨ وما بعدها .

الرضاع، ومقدار أجرة الرضاع، ووقت استحقاق الأجرة، وعلى من تجب أجرة الرضاع؛ وذلك على النحو الآتي:

١ . أجرة الرضاع: اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت الأم المرضعة مطلقةً من والد الطفل الرضيع وانتهت عدتها استحقت الأجرة. أما إذا كانت الأم المرضعة مطلقة لأبي الطفل الرضيع طلاقًا رجعيًّا أو مطلقة طلاقًا بائنًا، وما زالت في عدتها من هذا الطلاق، فإنها لا تستحق أجرة على الرضاع، وهذا رأي الحنفية والمالكية؛ نظرًا لأنَّ المطلق مكلف بالإنفاق على المطلقة في حال العدة من الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن، فلا تستحق عليه نفقة أخرى؛ لأن ذلك يقضي إلى اجتماع النفقة والأجرة في مال واحد، وهذا لا يجوز؛ لأنه يكفي في القيام بحق الرضاع وجوب النفقة لها على المطلق[١]. وهذا ما يجري عليه العمل في المحاكم.

٢ . مدة استحقاق أجرة الرضاع: لا تستحق الأم أجرة رضاع لأكثر من سنتين باتفاق فقهاء الحنفية؛ لقوله . تعالى .: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}؛ فجعل القرآن الكريم تمام الرضاعة بحولين كاملين[٢]؛ فإذا بلغ الصغير عامين فلا تستحق الأم أجرة على الإرضاع، وليس لها حق بذلك، ولا يتوقف سقوط حقها في الأجرة على التراضي أو القضاء، وهو ما يجري عليه العملُ في القضاء في مصر.

٣ . مقدار أجرة الرضاع: إذا قامت الأم بإرضاع صغيرها فإنها تستحق الأجرة، ومقدار الأجرة لا يزيد عن أجرة المثل، وهي الأجرة التي تقبل امرأة غيرها أن ترضع الطفل بها . ما لم يتفقا على غير ذلك . فإذا طالبت الزيادة على أجرة المثل لا تُجاب إلى طلبها، وتقدير أجرة الرضاع موكولة إلى القاضي الذي يُعرض عليه النزاع في تقديرها[٣].

---

(١) د.عبد الحميد ميهوب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٣٠٢.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص٤٠٤.

(٣) د. عبد الحميد ميهوب: مرجع سابق ذِكْره، ص٣٠٤.

٤ . وقت استحقاق المرضع الأجرة: تستحق الأم أجرة الرضاع من وقت إرضاعها الصغير، بدون توقف على اتفاق سابق بينها وبين والد الصغير، وبدون حكم القضاء [١]. يؤكد ذلك قوله . تعالى .: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}.

٥ . من تجب عليه أجرة الرضاع: تجب أجرة الرضاع في مال الطفل إن كان له مال، أما إذا لم يكن له مال فإنها تجب على الأب وحده إن كان موسرًا؛ نظرا لأن نفقة الصغير تجب على الأب، وفي ذلك يقول الله . تعالى .: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، ويقول . تعالى . أيضًا: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}؛ فالأم يلزمها إرضاع ولدها، وعلى جانب آخر يلتزم الأب بإعطائها أجرة الرضاع. أما إن كان الأب معسرًا ولا يستطيع الكسب أُجبرت الأم على إرضاع ولدها، وإذا وجبت لها الأجرة تكون دَينًا على الأب يُطَالَبُ بها عند يساره، ولا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء، فلا تسقط بموت الرضيع، ولا بموت الأب، بل هي واجبة للأم في تركته؛ فهي من الديون الصحيحة[٢].

٦ . الحضانة:

يمكن تعريف الحضانة بأنها: القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شئونه من تدبير طعامه، وملبسه، ونومه، وتنظيفه، ووقايته عما يهلكه أو يضره [٣]. وعلى ذلك تتناول الدراسة في الحضانة كأثر اقتصادي للطلاق أجرة الحضانة ومن تجب عليه، ومدة الحضانة، ووقت استحقاق أجرة الحضانة.

١ . أجرة الحضانة ومن تجب عليه: فإذا كانت الحاضنة أمًّا للمحضون، وكانت معتدة من طلاق رجعي لا تستحق على حضانتها لمولودها أجرًا؛ نظرًا لأنها تستحق نفقة المعتدة، ولا تجمع بين نفقة المعتدة وأجرة الحضانة. أما إذا لم تكن معتدة من طلاق، كان لها الأجرة على حضانتها لولدها، وهي حق لها على أبيه، وتكون دينًا عليه لا يسقط عنه إلا بأدائه إليها، أو تبرعها به إليه[٤].

---

(١) د. محمد نبيل سعد الشاذلي: مرجع سابق ذِكْره، ص٦٢٦.

(٢) د. عبد الحميد ميهوب: مرجع سابق ذِكْره، ص٣٠٦ .

(٣) د. مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧م، ص٧٣٣.

(٤) د. محمد بكر إسماعيل: مرجع سابق ذِكْره، ص١٦٥.

وأما ما عليه القانون في أجرة الحضانة، فقد أوجب المشرّع في مصر أجرة الحضانة أولًا في مال الصغير، إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال وجبت على من تجب عليه نفقته، وذلك طبقًا لنص المادة رقم (١٨) مكرر ثانيًا من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، والمضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م التي تنصُّ على أنه "إذا لم يكن للصغير مالٌ فنفقتُه على أبيه".

٢ . مدة الحضانة: أما مدة الحضانة فقد حددها القانون رقم (٤) لسنة (٢٠٠٥م) في مادته الأولى: " يُسْتَبْدَل نص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩م) للنص الآتي: مادة رقم (٢٠) (فقرة أولى): ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويُخَيِّر القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة ".

يتضح من ذلك أن القانون حدد مدة حضانة الصغير أو الصغيرة بخمس عشرة سنة، بعد ذلك يُخَيَّر الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء تحت يد الحاضنة حتى سن الرشد.

٣ . وقت استحقاق أجرة الحضانة: تجب أجرة الحضانة من وقت القيام إذا كانت الحاضنة أمًّا للصغير بعد انقضاء عدتها، ولا يتوقف استحقاقها الأجرة على قضاء أو اتفاق[١].

٧ . مسكن الحضانة:

إذا كانت أم الصغير مطلقة طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا، ولا زالت في فترة العدة، فإن مسكن الحضانة هو المكان الذي تقضي فيه العدة، ومكان قضاء العدة هو المكان الذي وقع فيه الطلاق، وبعد انقضاء العدة يكون مكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة على من تجب أجرة مسكن الحضانة؛ فيرى بعضهم أنه لا تجب في الحضانة أجرة مسكن اعتبارًا على أن وجوب الأجر على الحضانة لا يستلزم وجوب المسكن، بخلاف النفقة. أما بعضهم الآخر فيرى أن أجرة مسكن الحضانة واجبة على من تجب عليه نفقة الصغير؛ لأن المسكن من النفقة. ويجري هذا الخلاف في حالة إذا لم يكن للحاضنة مسكن، أما إذا كان لها مسكن، يمكن أن تحضن فيه الولد، فلا تستحق أجرة مسكن الحضانة[٢].

---

(١) عبد الحميد ميهوب: مرجع سابق ذِكْره، ص ٣١٦.

(٢) د. محمود محمد عوض سلامة: مرجع سابق ذِكْره، ص ٧٣٦، ٧٣٧.

أما ما عليه القانون في مسكن الحضانة فقد نصت المادة رقم (١٨) مكرر ثالثًا المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م إلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م "على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة، وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر، كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا وفر لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة، ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها، فإذا انتهت مدة الحضانة، فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده، إذا كان من حقه ابتداءً الاحتفاظ به قانونًا، وللنيابة العامة أن تصدر قرارًا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها".

ومع ذلك فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة رقم (١٨) مكرر ثالثًا السابق ذكرها. وذهبت المحكمة إلى أن الأصل هو أن مؤونة الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن لديه مال فعلى من تلزمه نفقته، وهذا الأصل هو ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة رقم (١٨) مكرر ثانيًا وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية أيضًا، فالزوج المطلق يلتزم بتهيئة مسكن الحضانة بشرطين؛ الأول: ألا يكون للصغار مال يكفي للسكن، الثاني: ألا يكون للحاضنة مسكن تسكن فيه؛ لذلك فمسكن الزوجية يستطيع الزوج المطلق أن يستقل به (مؤجر أو مملوك)، بعد أن يهيئ مسكنًا مناسبًا للمحضونين وحاضنتهم، في أي وقت، ولو بعد انتهاء فترة العدة، خاصَّةً ما إذا كان المسكن مؤجرًا[١].

ثانيًا: شرائع غير المسلمين[٢]:

يرتب الطلاق آثار اقتصادية على الرجل المطلق في شرائع غير المسلمين، فإما أن تكون متعلقة باستحقاق المرأة لما يجب لها من المهر بمقتضى الشرط، أو بحكم الشرع، وإما أن تكون خاصة بما يترتب على المسئولية عن حدوث الطلاق من التزام الزوج المسئول بأن يعوض الآخر

(١) د. رضا متولي وهدان: مسكن الحضانة ومدى مشروعية طرد المطلق أو المطلقة (الحاضنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانون، عدد١٢، ١٩٩٧م، ص١٢٢.

(٢) يُقصد بغير المسلمين: من يدين بديانة سماوية غير الإسلام؛ وهي اليهودية والمسيحية، وهي التي اعترف بها المشرع المصري، وتُطبَّق عليهم أحكام شرائعهم الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، أما الديانات الأخرى غير السماوية؛ مثل: البوذية والملحدين فتُطبق عليهم في مصر أحكام الشريعة الإسلامية .

عما لحقه من ضرر بسبب انحلال الزواج، أو التزامه بالنفقة عليه رغم انفصام رابطتهما، وانقضاء التزامات الزواج، فآثار الطلاق الاقتصادية تظهر في استحقاق المهر، أو سقوط الحق فيه، وفي استحقاق النفقة، أو التعويض بعد الطلاق.

وتتناول الدراسة هذه الآثار على النحو الآتي:

١ . المهر:

في شريعة الأقباط الأرثوذكس في حالة افتراق الزوجين بالطلاق على استحقاق المهر المشترط، فإنه طبقًا لقواعد هذه الشريعة فقد ورد في نص المادة رقم (٧٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس[١]: "في حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهريًا؛ أي: لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه، فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها، أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري فإن كان آتيا من قِبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها، وإن كان آتيا من قِبل المرأة فلا حق لها في المهر".

ويتضح من عموم النص أنه في الحالات التي يسقط فيها حق المرأة في المهر، يسقط المهر بأكمله، أي ما دفع منه عند الزواج المعجل أو المقدم، وما بقي منه في ذمة الرجل أي المؤجل، فيترتب على سقوط حقها فيه جواز مطالبة الرجل لها بما سبق أن وفى به منه، أو به كله إن كان وفى به كله معجلًا، وكذا امتناع مطالبتها له بما لم تقبضه منه.

وفي شريعة الإنجيليين فإن حق المرأة يسقط فيما اشتُرط لها من مهر إذا حُكم بطلاقها بسبب ارتكابها الزنا، وبالقياس على ما أورده قانون الإنجيليين في المادة رقم (١٦) عن أثر الطلاق على المهر، فقد أوضح أن مسئولية المرأة عن الطلاق تسقط حقها في المهر، فإذا لم يكن السبب معزوًّا إليها ثبت حقها فيه.

أما في شريعة اليهود الربانيين فإن حق المرأة يسقط في مهرها، وهو ما يشبه مؤجل الصداق في الشريعة الإسلامية، وفي بعض أحوال الطلاق الذي يكون مسوغه عيبها أو ارتكابها جريمة خلقية أو دينية، وبصفة عامة إذا كان سبب الطلاق يرجع إليها، وأما في شريعة اليهود القرائين فإنها تقرر سقوط حق المرأة فيما لها من مؤجل الصداق في كل حالة يكون مسوغ الطلاق راجعًا إلى المرأة، فإذا

(١) التي أقرها المجلس الملي بجلسته المنعقدة في أوبشن سنة ١٦٥٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٨م، ويُعمل بها في ٨ يوليو سنة ١٩٣٨م.

كان مسوغ الطلاق عيبًا في المرأة موجودًا قبل إتمام الزواج، كان للرجل طلاقها، ويسقط حقها في المؤجل، بشرط ألا يكون الرجل عالمًا به عند الزواج، فإن كان عالمًا به التزم بالمؤجل لمطلقته. وإذا كان المسوغ حادثًا بعد الزواج . مثل: الأمراض والعاهات . فمؤجل الصداق واجب، ما لم يكن شيئًا من فساد الأخلاق؛ فالمؤجل لا يجب. وأما إن كان الطلاق بحكم القضاء بناءً على طلب المرأة عند توافر مسوغ طلبها الطلاق، فإنها تستحق مؤجل صداقها؛ نظرًا لأن مسوغ الطلاق عندئذ لا يرجع إليها[١].

٢ . الدوطة والجهاز:

الدوطة وهي مبلغ من المال تدفعه الزوجة مساهمة منها في أعباء الزواج، أو يلتزم به ولي الزوجة، ويمكن أن يكون مبلغًا من النقود، أو مالًا منقولًا أو عقارًا، والدوطة ملك للزوجة، ولا يكون للزوج حق التصرف فيها، وإن كان له أن ينتفع بها، فإذا ما انفضت الزوجية بالطلاق كان للزوجة كل ما قدمته من الدوطة، ولها أن تستردَّهَا[٢].

ولا يوجد في القانون المصري تنظيم للدوطة؛ لذلك نراها اتفاقًا غير مسمى، ولا يجوز . ونحن نطبق القانون المصري . أن نحدد لها أحكامًا مستعارة من تشريعات أجنبية على أنها أحكام ملزِمة يجب على القاضي تطبيقها، بل ولا يجوز الرجوع إلى الأحكام الشرعية . إن وُجِدَت . نظرًا لأن الأحكام الشرعية لا تُطبق في غير الأحوال الشخصية[٣].

أما الجهاز، فهو: المنقولات التي تأخذها المرأة معها إلى بيت الزوجية، وتؤثثه، وتستعملها فيه، وهي ملك للزوجة، وليس للرجل عليها من الحقوق سوى استعماله لها طول بقائها في منزله. فإذا ما وقع الطلاق بين الزوجين كان للمرأة أن تأخذ معها جهازها، وتسترده كما تسترد أموالها الخاصة، واسترداد المرأة لجهازها من الرجل يخضع للقواعد العامة في تنظيم استرداد الشخص لما يملك؛ ولذا لا يرجع للقواعد الطائفية لشريعة الأقباط في تحديد حقوق المرأة على جهازها[٤].

---

(١) د. جميل الشرقاوي: الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) أمل أحمد الطيب: الطلاق جوانبه النفسية والفقهية (رؤية معاصرة)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٧ م، ص ١١٤.

(٣) د. مصطفى عبد السيد الجارحي: مختصر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص١٤٣.

(٤) د. جميل الشرقاوي: مرجع سابق ذِكْره، ص٢٢٥.

و في شريعة الأقباط الأرثوذكس تبين المادة رقم (٨٤) أن الجهاز ملك للمرأة وحدها، وأن الزوج له الانتفاع به، وإن اغتصب شيئًا منه لها أن تطالبه به. أما المادة رقم (٨٥) فتقضي بأنه " إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متاع موضوع البيت الذي يسكنان فيه، فما يصلح للنساء عادةً فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له، وما يصلح للرجال أو يكون صالحًا له فهو للزوج، ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها". وهي قرينة يمكن الأخذ بها في إثبات الجهاز عند اختلاف الزوجين في تحديده.

أم السريان الأرثوذكس فقد أوضحت المادة رقم (١٠١) بأنه إذا كان سبب الطلاق غير قهري، وآتيًا من قِبَل المرأة أخذ المطلق جهاز مطلقته لنفسه، أو لأولاده، إن كان له ولد منها.

أما في شريعة الإنجيليين فإن المادة رقم (١٦) من قانونهم "لا يمس حق المرأة في جهازها مهما كانت مسئولةً عن سبب الطلاق".

أما في شرائع اليهود الربانيين فإن المرأة في حالة الطلاق تسترد في كل الأحوال ما دفعته للرجل من مال عند الزواج، وكذا جهازها الذي أحضرته إلى منزله. وعند القرائين فإن النصوص التي تشير إلى سقوط حقوق المرأة لأخطر الأسباب مثل الزنا وغيره لا يؤثر على استحقاقها استرداد ما دخلت به من الجهاز. وهذا الحكم واجب التطبيق بالنسبة لكل ما تعطيه المرأة للرجل عند الزواج من بائنة نقدية وغير نقدية[١].

٣ . النفقة:

لا تعرف الشرائع الطائفية ما يُسَمَّى بنفقة العدة التي تستحقها المرأة المطلقة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن النصوص تجيز للمحكمة الحكم بالنفقة أو التعويض على أي من الزوجين للزوج الآخر، دون تحديد لمدة معينة أو طرف معين.

ففي شريعة الأقباط الأرثوذكس تنص المادة رقم (٧١) على أنه "يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حُكِمَ له بالطلاق على الزوج الآخر". ويجيز الأرمن وفقًا لنص المادة رقم (٧٥) "للمحكمة أن تقضي للزوج الذي صدر له حكم الطلاق بنفقة يدفعها له الزوج الآخر، ويمكن القضاء بهذه النفقة في الحكم الصادر بالطلاق أو في حكم لاحق. والحكم بالنفقة واجب حتمًا إذا حُكِم بالطلاق للجنون، وتسقط النفقة إذا تزوج الشخص الممنوحة له مرة ثانية"، ويوجب الروم بناء على نص المادة رقم

(١) د. جميل الشرقاوي: مرجع سابق ذِكْره، ص٢٢٧.

(٢٤) "على من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحدَه في الطلاق أن يدفع حسب قدرته المالية نفقة للآخر، إذا كان هذا محتاجًا، وإذا كان الحكم بالطلاق مبنيًّا على إصابة أحد الزوجين بقواه العقلية يكون الآخر ملزمًا بأن يقدم له نفقة، كما لو كان قُضِيَ بالطلاق بسببه وحده، وتزول ملزومية دفع النفقة عندما يعقد المنتفع بالنفقة زواجًا جديدًا، ولكنها لا تسقط بموت الملتزم بالنفقة ".

وعند السريان وطبقًا لنص المادة رقم (٩٩) " يلزم المطلق أن ينفق على زوجته إذا كان سبب الطلاق قهريًّا ومن جهة المرأة، وكان من تجهزت به قد هلك، وتوجب شريعة البروتستانت النفقة على الزوج عند المفارقة بشرط أن يكون هو السبب فيها".

ويُلاحظ على النصوص السابقة أنها لا تقرر نوعًا من النفقة للمطلقة بالمعنى الدقيق، بل هي مجرد نوع من الإعانة المالية أو التعويض، يعتبر الحكم به جوازيًّا للمحكمة، ولا يعتبر بالضرورة على الرجل، بل يمكن أن يُفرض على أي من الطرفين. وإن كانت أحكامه تقترب من النفقة في كيفية تقديره على حسب الحالة المالية للشخص، ويوقف عند زواج الطرف المستحق، إلا أن الطابع التعويضي يؤخذ في الحسبان، كذلك على ضوء تحديد الطرف المضار، أو المتسبب في الانفصال ودرجة خطئه(١).

أما في شرائع اليهود الربانيين والقرائين، فالعدة واجبة على المرأة قبل عقدها زواجًا جديدًا؛ ولذا تجب لها فيها النفقة كما لو كانت الزوجية قائمة، حتى تنقضي العدة، فإذا ما انقضت العدة لم يكن على الرجل أي التزام بالنفقة، كأثر للطلاق أو لمسئوليته عن وقوعه، ذلك أن تنظيم الطلاق في شرائع اليهود يستبعد إمكان الحكم بالتعويض عن حصول الطلاق، حتى ولو كان طلاقًا تعسفيًّا(٢).

وعلى ذلك فالنفقة التعويضية لا وجود لها في شريعتي الربانيين والقرائين، ولا يتصور أن تظل نفقة الزوجية على الرجل رغم انحلال الزواج بالطلاق؛ لأنها حكم من أحكامه ترتبط بوجوده. ونص المادة رقم (٣٥٣) من كتاب ابن شمعون الذي يقرر أنه " يجوز للمطلق إعالة مطلقته بشرط ألا يوجب هذا اختلاطه بها، وإلا وجب أن ينيب عنه "، والذي يجعل الإنفاق جوازيًّا للرجل، يسمح لنا أن نقرر أن الشرائع اليهودية لا تتصور نظام النفقة الممتدة إلى ما بعد الطلاق(٣).

---

(١) د. محمد حسين منصور: النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٦٢.

(٢) د. جميل الشرقاوي: مرجع سابق ذِكْره، ص ٢٣٣.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ٢٣٣.

٤ . التعويض:

نصت المادة رقم (٧١) في شريعة الأقباط الأرثوذكس على أنه "يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حُكم له بالطلاق على الزوج الآخر" أما في شريعة الروم الأرثوذكس أجازت المادة رقم (٢٤) الحكم بنفقة لصالح الزوج البريء المحتاج، ثم نصت المادة رقم (٢٥) أيضًا على أنه " إذا كان الأمر الذي دفع للطلاق قد وقع في ظروف كان منها أن نتج للزوج غير المسئول إهانة جسيمة فللمحكمة أن تقضي في حكمها الصادر بالطلاق بملزومية الزوج المسئول وحده عن الطلاق بأن يدفع للآخر مبلغا من المال بمثابة تعويض".

أما في الشرائع المسيحية الأخرى فلم تتضمن نصًّا في التعويض، غاية ما هنالك أن المادة رقم (١٠٠) في شريعة سريان أرثوذكس منحت المرأة المطلقة التي ليس لها أولاد من المطلق الحق في الحصول على ما يوازي ثلث المهر، إذا كان سبب الطلاق راجعًا إلى خطأ الزوج.

أما عند الأرمن الأرثوذكس نجد أن المادة رقم (٧٣) ذكرت أن " الزوج الذي صدر لمصلحته حكم الطلاق يستبقي المنافع التي قدمها له الزوج الآخر"، وفي المادة رقم (٧٤) نجد أن الزوجين يفقد كل منهما المنافع التي قدمها له الآخر إذا كان الطلاق مبنيًّا على خطأ منهما.

ويلاحظ من النصوص السابقة أن شرائع السريان والأرمن الأرثوذكس تلزم من صدر عليه حكم الطلاق (في حالات معينة) بمغارم مالية محددة لصالح الزوج غير المخطأ، وهذه المغارم بمثابة تعويض للزوج البريء عن طلاقه في تلك الأحوال، وما يترتب على الطلاق من أحوال من آثار عادية؛ مثل: الحرمان من النفقة الزوجية.

ويمكن القول بأن الطلاق ذاته وأضراره العادية كالحرمان من النفقة الزوجية، ومن الانتفاع من الجهاز والدوطة، لا يُعَدُّ في شرائع المسيحيين المصريين ضررًا يستوجب التعويض، اللهم إلا أن يكون هذا التعويض بمثابة نفقة كما هو الحال عند الأقباط الأرثوذكس، وتقدير التعويض متروك لقاضي الموضوع.

أما الأضرار الأخرى (غير الطلاق وآثاره العادية) الناتجة عن خطأ الزوج الذي أدى إلى وقوع الطلاق، فهذا يجوز طلب التعويض عنها وفقًا للقواعد القانونية العامة دون حاجة إلى نص خاص في شرائع غير المسلمين[١].

أما التعويض في شرائع اليهود فإن البناء الفني لنظام الطلاق في شريعة اليهود، سواء كانوا ربانيين أو قرائيين يشبه نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية؛ ولذا فإن الحكم بالتعويض بسبب الطلاق نظام غريب على تنظيم الطلاق في شرائع اليهود، التي تضع . كالشريعة الإسلامية . نظامًا خاصًا للتعويض يتمثل في فقدان المرأة حقوقها، إن كانت مسئولةً عن الطلاق، والتزام الرجل بهذه الحقوق، إن كان هو المسئول[٢].

وعلى الرغم من خلو كتب اليهود من أي ذكر للتعويض كأثر من آثار المسئولية عن الطلاق إلا أنه ليس هناك ما يمنع أحد المطلقين من طلب تعويض الأضرار التي نتجت عن الأفعال التي سببت الطلاق، باعتبارها أساسًا للتعويض مستقلًا عن حصول الطلاق نفسه، طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني[٣].

ويمكن القول: إن الآثار الاقتصادية للطلاق على الرجل المطلق تكون كبيرة؛ حيث يتأثر الوضع المالي له بسبب الطلاق، خاصة عندما يكون له أولاد في سن صغيرة؛ حيث يقع عليه عبء إنشاء بيت جديد، وإدارة أسرة ثانية.

وقد أشارت الدراسات إلى أن الوضع المالي للرجل المطلق الذي لديه أطفال يتأثر بشكل كبير، وينخفض دخله بنسبة ٥٢٪ من دخل الأسرة قبل الطلاق[٤].

٢ . الأثر الاقتصادي للطلاق على المرأة المطلقة:

توجد تداعيات اقتصادية سلبية تتعرض لها المرأة المطلقة؛ حيث تصبح العائل الوحيد للأسرة، وتكون الآثار الاقتصادية أكثر شدة عليها، إذا لم يكن لها مصدر دخل أو مورد رزق معروف، أو

---

(١) د. عبد الناصر توفيق العطار: أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم، الطبعة الخامسة، ص٣٦٠، وما بعدها.

(٢) د. جميل الشرقاوي: مرجع سابق ذِكْره، ص ٣٣٠.

(٣) د. جميل الشرقاوي: المرجع السابق مباشرة، ص٣٣١.

(4)Marianne Page and Ann H. Stevens, "The Economic Consequences of Absent Parents," Journal of Human Resources ٣٩, no. ١ (٢٠٠٤): ٩١.

عمل تتكسب منه؛ لتقوم بالإنفاق على نفسها وأولادها، وتتناول الدراسة تفصيل ذلك على النحو التالي:

١ . زيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة: يؤثر حدوث الطلاق على وضع المرأة المطلقة المالي؛ حيث تحل محل رب الأسرة في تحمل نفقات الأسرة، فإذا كانت المرأة المطلقة في وضع مالي ميسور، أو لديها ما يمكن أن تزاول به عملًا مهنيًّا، كان ذلك سندًا لها في مقابلة التزاماتها المالية، وأما إذا كانت في وضع مالي ضعيف، وليس لديها خبرات أو شهادات تتكسب منها فلا شك أن الضغوط تزداد عليها، ولعل أبرز ما تتأثر المرأة المطلقة به اقتصاديًّا نتيجة الطلاق هو العوز المالي الذي كان يقوم به الزوج المطلق أثناء الحياة الزوجية بينهما؛ مما يؤدي إلى انخفاض المستوى المعيشي بنسبة ٧٣٪، خصوصًا إذا لم يكن للمرأة المطلقة عائل أو مورد رزق آخر تعيش منه حياةً كريمةً بعيدةً عن المنزلقات الأخلاقية(١).

وفي هذا السياق كشفت إحدى الدراسات في المملكة العربية السعودية أن المشاكل الاقتصادية تُعَدُّ إحدى أكثر المشاكل تأثيرًا في المرأة المطلقة، وقد وجدت الدراسة أن ٥٨٪ من المطلقات يعانين من مشاكل اقتصادية؛ تتمثَّلُ أهم هذه المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المطلقة في تحملها مسئولية الصرف على أبنائها، حيث وصلت نسبة المطلقات اللاتي يعانين من هذه المشكلة إلى ٨١٪ تلتها مشكلة تسديد الفواتير.

كما وجدت الدراسة أن ٦٤٪ من المطلقات يعانين منها، فيما جاءت مشكلة تحمل المطلقة مسئولية الصرف على نفسها في المرتبة التي تليها؛ حيث بلغت النسبة ٦٣٪، أما مشكلة عدم التمكن من الحصول على فرصة عمل لسد الاحتياجات المادية فأتت في المرتبة الرابعة؛ إذ بلغت ٤٨٪، أما في المرتبة الأخيرة فجاءت مشكلة عدم دفع الإيجار السنوي؛ حيث بلغت نسبة المطلقات اللاتي يعانين من هذه المشكلة ٤٤٪(٢).

---

(١) د. محمد بن حسين الشيعاني: ظاهرة الطلاق البائن في المملكة العربية السعودية، دراسة ميدانية في مكة المكرمة، ص ٧٨ . متاح على موقع www.alukah.net .

(٢) د. عبد بن أحمد العلاف الغامدي: الطريق إلى السعادة الزوجية، دار الطرفين، الطائف ١٤٣٠م ، ص ٣٩.

كما أظهرت دراسة أخرى أن الوضع المالي للمرأة المطلقة يكون أسوأ بكثير جدًّا من وضعها قبل الطلاق، كما أنها تجد صعوبات كبيرة في التوفيق بين عملها وبين الاهتمام بأولادها ورعايتهم[١].

٢ . عدم تحصيل المراة المطلقة لنفقاتها: تُعَدُّ مشكلة النفقات من أكثر المشكلات شيوعًا في دوائر الأحوال الشخصية، ومحاكم القضاء الشرعي في الدول الإسلامية حول قضايا الطلاق؛ نظرًا لكونها من القضايا التي يقع فيها التنازع، وتؤثر بشكل مباشر على حياة المطلقة، ومن تعول من الأطفال. وتتمثل الصورة الأكثر انتشارًا في مماطلة الرجال الذين طلقوا زوجاتهم في الالتزام بالنفقة، أو التهرب من دفعها، حتى إن قضت المحاكم بوجوب دفعها؛ ومما يزيد من مشكلات النفقات تعقيدًا أن القانون يعجز عن حماية المرأة، وإجبار مطلقها على دفع النفقة، رغم أن هناك نسوةً مطلقات يكنَّ في مسيس الحاجة إلى تحصيل النفقة؛ وذلك لرعاية الأطفال، وسد حاجتهم من المأكل، والملبس، والعلاج، والتعليم[٢].

٣ . تحمل المرأة المطلقة لتكلفة التقاضي: حيث تتحمل المطلقة تكلفة التقاضي التي تتمثل في تكاليف تُدْفَعُ نقدًا، وترتبط مباشرة برفع الدعوى؛ وتتمثَّلُ في أتعاب المحامين، ورسوم المحكمة، وتكاليف أخرى ترتبط برفع الدعوى، ولكنها ليست نقدًا، بل تكون في صورة خسائر تنتج عن التعطل عن العمل نتيجة تخصيص جزء من وقت المدعية . المطلقة . لأنشطة متعلقة بالدعوى سواء للقاء المحامين، أو الذهاب إلى المحكمة أو تجهيز أوراق، كذلك ما أنفقته في المواصلات أو غيرها، أيضًا من تكلفة التقاضي ما يتطلبه احتياج صاحبة الدعوى لرعاية أطفالها الصغار، حين تضطر للغياب عنهم من أجل الذهاب إلى المحكمة، أو التردد على المحامين، أو لإنهاء إجراءات أخرى تتعلق بالدعوى[٣].

٤. زيادة فقر المرأة وأسرتها: يتعرض للفقر – طبقًا للمسح الوطني للأُسَر في الولايات المتحدة الأمريكية – ما يقرب من (٤٤٪) من النساء بعد الطلاق، كما تتعرض المرأة المطلقة للفقر بنسبة أكبر من المرأة المتزوجة تُقَدَّر بـ (٢.٨٣) مرة؛ لذلك يمكن اعتبار الطلاق أحد الأسباب التي تؤدي إلى الفقر، خاصة عندما يكون الزوج هو المصدر الوحيد، والعائل لزوجته وأطفاله[٤]، وعندما

---

(1) Renate Nagl, op, cit, p٣.

(٢) د. محمد شريف بشير: مرجع سابق ذِكْره، ص ١٠.

(3) Dr. Hamdy Elhenawy , op, cit ,p ٦-٥.

(4) Effects of Divorce on Financial Stability , TinyURL: http://tinyurl.com/npdpeba
=

تتخلى الأسرة عن ابنتها بعد الزواج، وكونها في رعاية رجل آخر؛ بسبب من فقر الأسرة أساسًا يزيد من الأعباء المالية على الأسرة، ويدخلها في صعوبات بالغة.

وقد أظهرت إحدى الدراسات أن النساء المطلقات يعانين من انخفاضات كبيرة في الدخل بعد الطلاق يصل إلى نسبة ٤٥٪ من دخل الأسرة قبل الطلاق(١).

كما أشارت دراسات أخرى أن التفكك الأسري يُعَد من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة تأنيث الفقر، وغياب التضامن والتخلي عن الواجبات التي يقوم بها الرجل تجاه مطلقته وأسرته، وهجرة الزوج عن العائلة لفترات طويلة هروبًا من تحمل مسئولية عائلته(٢).

٥ . تحمل المطلقة نفقات فتح بيت جديد: إذ قد يعيش بعض المطلقات مع أسرة أبيها؛ لعدم استطاعتها فتح بيت جديد، الأمر الذي يؤدي إلى نقص المساحة المتاحة للأهل في بيتهم، حين يزاحمون فيه الوافدين الجدد، الأمر الذي يترك تأثيره في الأعباء النفسية، وتدهور مستوى الرفاهية، ومستوى الخدمة في بيت الأهل(٣).

وقد أشارت الدراسات أن تكلفة إيجاد منزل بديل للمرأة بعد تركها منزل الزوجية تبلغ ٥٨٥ مليون جنيه سنويًّا؛ وذلك في عام (٢٠١٥م)، حيث تم حساب هذا المبلغ على أساس تكلفة الفرصة البديلة؛ أي: كم كانت ستنفق لو استخدمت دار استضافة، وتم تقدير ذلك باستخدام متوسط تكلفة دور الاستضافة اليومية لمن استخدم دور الاستضافة (حساب إجمالي تكلفة دور الاستضافة = عدد الأيام التي قضيت خارج المنزل × متوسط التكلفة اليومية (٤).

٣ . الأثر الاقتصادي للطلاق على الطفل:

أما الآثار الاقتصادية نتيجة الطلاق على الطفل فتتمثل على النحو التالي:

---

(1)Matthew McKeever and Nicholas H. Wolfinger, "Reexamining the Costs of Marital Disruption for Women," Social Science Quarterly ٨٢, (٢٠٠١): ٢١٧-٢٠٢ .

(٢) د. مشيرة العشري: تأنيث الفقر بين الواقع الاقتصادي وغياب العدالة الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٧م، ص١٥.

(٣) د. حمدي الحناوي، ود. سلوى عبد الباقي: مرجع سابق ذِكْره، ص ١٧.

(٤) تقرير صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، المجلس القومي للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان: مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مصر ٢٠١٥م، ص١٣٥، ١٤٠.

١ . فقدان العائل والمصدر المالي: يترتب على الطلاق وجود الأطفال مع الأم الحاضنة؛ ومِنْ ثَمَّ تقلُّ مصروفاتهم عن ذي قبل في وجود الوالدين معًا، ونتيجة لمحدودية الدخول والمصادر المالية بعد الطلاق بالنسبة للأم الحاضنة، فإن الأطفال يواجهون صعوبات مالية كبيرة، خاصةً الأسر التي تُعالُ بواسطة الأم منفردةً يكون لديها دخلٌ أقل مما لو كان الأب زوجًا لها في الحياة، فضلًا عمَّا يلحق بالأطفال من فقدان للتربية الأسرية، والرعاية الاجتماعية، والاقتصادية التي قد يترتب عليه اضطرارهم لترك الدراسة، والبحث عن عمل، وقيامهم بدور المعيل للأسرة. ويرى كثير من الباحثين أن أكثر المشكلات التي يعاني منها الأطفال تعود إلى الصعوبات المالية، والاقتصادية التي تواجهها المطلقة التي تقوم بدور العائل الوحيد للأسرة(١).

وقد أظهرت إحدى الدراسات أن الطلاق يؤثر على الأطفال تأثيرًا كبيرًا؛ حيث إن ٦١٪ من الأسر التي تعول أطفالًا بعد الطلاق تصبح منخفضة الدخل، مقارنة بنسبة ١٣.١ من أسر الأطفال عندما يكون الوالدان في الحياة الزوجية(٢).

٢ . زيادة ضغوط الحياة الاقتصادية: حيث تفرض التغيرات التي يحدثها الطلاق تغييرًا كبيرًا في حياة الأطفال من خلال انخفاض مستوى المعيشة، وتغيير المدرسة من مدرسة ذات مستوى عالٍ في التعليم إلى مدرسة أقل في المستوى وتقليل النفقات، والانتقال إلى سكن أقل، وعناية صحية ذات مستوى منخفض، أضف إلى ذلك تغيير الصداقات والعلاقات بالأسر الأخرى، وهذه البيئات الجديدة تخلق ظروفًا جديدة وقاهرة بالنسبة للأطفال، وأكثر الأطفال عرضةً للضغوط هؤلاء الذين تتفاقم الخلافات الأسرية بين الأبوين وتؤدي للطلاق.

ونتيجةً لهذه الآثار الاقتصادية على الأم المطلقة، والطفل، فإنها تؤدي ببعض النساء إلى أن يقبلن باستمرار الزواج مع وجود خلافات مع الأزواج، خاصة عندما تحسب المرأة أن تكلفة الطلاق سوف تكون أفدح من البقاء في جحيم العلاقة الزوجية المتوترة مع الرجل. وهو اعتبار اقتصادي

---

(١) د. محمد شريف بشير: مرجع سابق ذِكْره، ص١١، ١٢.

(2) Garnett Picot, Miles Zyblock, and Wendy Piper, "Why do Children Move Into and Out of Low Income: Changing Labour Market Conditions or Marriage or Divorce?" Statistics Canada, Analytical Studies Branch working paper (١٩٩٩):p. ١٤.

لتفادي الوقوع في أزمات وضغوطات مالية كبيرة؛ لذا نجد أنه كثيرًا ما تتخلى المرأة عن سعادتها الخاصة من أجل أن يضمن الأولاد إنفاق والدهم عليهم(١).

٤ . الأثر الاقتصادي للطلاق على الموازنة العامة الدولة:

تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف الطلاق الرسمية في مصر التي تبلغ نحو ١٣.٧٥٠ مليار جنيه، كما أشارت إليه إحدى الدراسات التي أُجريت في مصر(٢).

وتنقسم التكاليف التي تتحملها الخزانة العامة للدولة نتيجة حالات الطلاق التي تقع في مصر إلى تكاليف مباشرة، وأخرى غير مباشرة.

أما التكاليف المباشرة فهي التي تتمثل في المبالغ والأموال التي تتكبدها الخزانة العامة للدولة أثناء وبعد نظر الدعاوى القضائية المتعلقة بالطلاق، أو المترتبة على حالات الطلاق، والتي تتمثل في تكاليف إدارة المحاكم التي تنظر هذه القضايا، وتنظيم عمليات التقاضي، ودعم رسومه، والتي تشمل مرتبات وكلاء النيابة، والقضاة، وسكرتارية النيابة، والمحاكم، وموظفي النيابة العامة، والمستشارين الاجتماعيين، والخبراء(٣).

بالإضافة إلى التكلفة الأمنية الناتجة عن حالات الطلاق والتي تتمثل في أعمال الحراسة بدءًا من المحاكم وحماية المحكمة والمستشارين والقضاة ووكلاء النيابة والموظفين أثناء وبعد نظر الدعاوى، وانتهاءً بالإجراءات الأمنية اللازمة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالطلاق.

يضاف إلى ذلك أتعاب المحامين التي تتحملها وزارة العدل بالنسبة للمواطن غير القادر على توكيل محام عنه، أو الممتنع عن توكيل محام عنه، حيث تُضْطر المحكمة إلى تعيين محام عنه طبقًا للقانون والدستور، وأيضًا مصروفات التقاضي الإدارية ورسوم المحاكم والمكاتبات والمراسلات والانتقالات والاتصالات، وقيمة الأدوات اللازمة للقضايا مثل الأوراق والأقلام وأدوات الكهرباء والمياه والمصروفات النثرية الأخرى(٤).

---

(١) د. محمد شريف بشير: مرجع سابق ذِكْره، ص ١١، ١٢.

(٢) د. عادل عامر: الآثار الاقتصادية للطلاق في مصر، ٢٠١٦م، متاح على موقع:
http://www.diwanalarab.com/spip.php?

(3) Dr. Hamdy Elhenawy, op, cit, p٦.

(٤) جريدة الأهرام المسائي: قانون الأحوال الشخصية، بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٠م .

أما التكاليف غير المباشرة للطلاق، فتتمثل فيما تقوم به الدولة من دعم للمواطنين . بصفة عامة . نتيجة فتح بيوت جديدة بسبب الطلاق، واستهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي، الأمر الذي يعني اقتطاع جزء جديد من السلع والخدمات المدعومة من الدولة . أيضًا . ما تتكبده الدولة من تكاليف نتيجة التدهور الوظيفي وانهيار كفاءة العامل بسبب الطلاق، والذي قدَّرَتْه الدراسة بنحو ٥٠٪ انخفاضًا من طاقة العامل الإنتاجية[١].

أيضًا ما تقوم به الدولة . متمثلة في وزارة التضامن الاجتماعي . من تقديم معاشات ومساعدات نقدية وعينية للمطلقات وأولاد المطلقات.

وبالنظر إلى الجدول رقم (٥)، و(٦)، و(٧) نجد أنه في عام (٢٠١٢م) بلغت قيمة المبالغ التي صَرَفَتْها وزارة التضامن الاجتماعي على المطلقات (٣٣٤.٧٨٩) مليون جنيه، في حين أن المبالغ التي صُرِفَتْ على أولاد المطلقات كانت (١٢.٤٣١)مليون جنيه، بإجمالي (٣٤٧.٢٢٩)مليون جنيه، بنسبة (٠.٠٣٦٩٪) من الناتج المحلي الإجمالي، وأيضًا بنسبة (٠.١٧٠٪) من عجز الموازنة العامة.

أما في عام (٢٠١٥م) فنلاحظ أن المبالغ التي صَرَفَتْها وزارة التضامن الاجتماعي للمطلقات بلغت نحو (١٠٥٣.٤٠٥) مليون جنيه، في حين أن المبالغ التي صُرِفَتْ لأولاد المطلقات بلغت (١٣.٧١٧) مليون جنيه، بإجمالي (١٠٦٧.١٢٢) مليون جنيه، وهي تمثل نسبة (٠.٠٥٨٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي، وتمثل أيضًا نسبة (٠.٣٩٨٪) من عجز الموازنة العامة.

وأما في عام (٢٠١٦م) فقد بلغت المبالغ التي صَرَفَتْها وزارة التضامن الاجتماعي للمطلقات نحو (١١٤٨.٨٢١) مليون جنيه، أما المبالغ التي صُرِفَتْ لأولاد المطلقات فقد بلغت نحو (١٥.٦٠٤) مليون جنيه، بإجمالي (١١٦٤.٤٢٥) مليون جنيه، وهي تمثل نسبة (٠.٠٦٠٧٪) من الناتج المحلي الإجمالي، وتمثل أيضًا نسبة (٠.٣٥٦٪) من عجز الموازنة العامة. وهذه تُعْتَبَرُ تكاليفَ تُحَمَّلُ على الخزانة العامة للدولة.

جدول رقم (٥)

قيمة المعاشات والمساعدات التي صَرَفَتْها الدولة للمطلقات وأولادهن (من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م)

(القيمة بالألف جنيه)

(١) د. عادل عامر: مرجع سابق ذِكْره، ص٧.

السنة	المطلقة		أولاد المطلقات		إجمالي القيمة
	عدد الحالات	القيمة	عدد الحالات	القيمة	
٢٠١٢	٢١٣٦٢٦	٣٣٤٧٩٨	٩١١١	١٢٤٣١	٣٤٧٢٢٩
٢٠١٣	٢٣٠٥٣٦	٥٧٥٠٣٤	٤٤٨٢	١٤١٤٠	٥٨٩١٧٤
٢٠١٤	٢٥٣٥١٢	٨٠٠١٤١	٣٢٥١	١٠٠٦٤	٨١٠٢٠٥
٢٠١٥	٣٨٧١٩٠	١٠٥٣٤٠٥	٤٣٥٢	١٣٧١٧	١٠٦٧١٢٢
٢٠١٦	٢٩١٩٧١	١١٤٨٨٢١	٥٨٣١	١٥٦٠٤	١١٦٤٤٢٥

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة السنوية، أعداد مختلفة. العمود الأخير: تم حسابه بمعرفة الباحث.

شكل رقم (٥)

قيمة المعاشات والمساعدات التي صَرَفَتْها الدولة للمطلقات وأولادهن (من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م)

(القيمة بالألف جنيه)

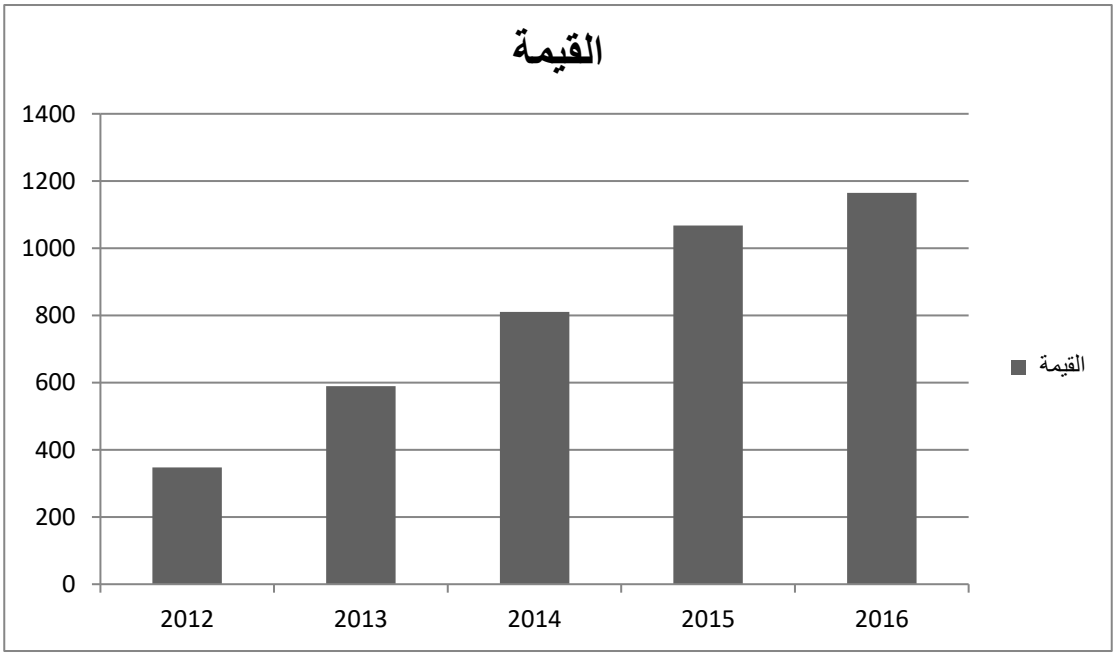

المصدر: الجدول رقم (٥)

جدول رقم (٦)

نسبة المبالغ التي صَرَفَتْها الدولة على المطلقات وأولادهن إلى الناتج المحلي الإجمالي (من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م)

(القيمة بالمليار جنيه)

السنة	قيمة المعاشات والمساعدات	الناتج المحلي الإجمالي	النسبة%
٢٠١٢	٠.٣٤٧٢٢٩	٩٣٨.٨	٠.٠٣٦٩
٢٠١٣	٠.٥٨٩١٧٤	١٦٠٨.٦	٠.٠٣٦٦
٢٠١٤	٠.٨١٠٢٠٥	١٦٤٣.٤	٠.٠٤٩٣
٢٠١٥	١.٠٦٧١٢٢	١٨٣٨.٢	٠.٠٥٨٠
٢٠١٦	١.١٦٤٤٢٥	١٩١٨.١	٠.٠٦٠٧

المصدر: العمود الأول: من الجدول السابق. العمود الثاني: من التقارير السنوية للبنك المركزي، سنوات مختلفة. العمود الثالث: تم حسابه بمعرفة الباحث.

شكل رقم (٦)

نسبة المبالغ التي صَرَفَتْها الدولة على المطلقات وأولادهن إلى الناتج المحلي الإجمالي

(القيمة بالمليار جنيه)

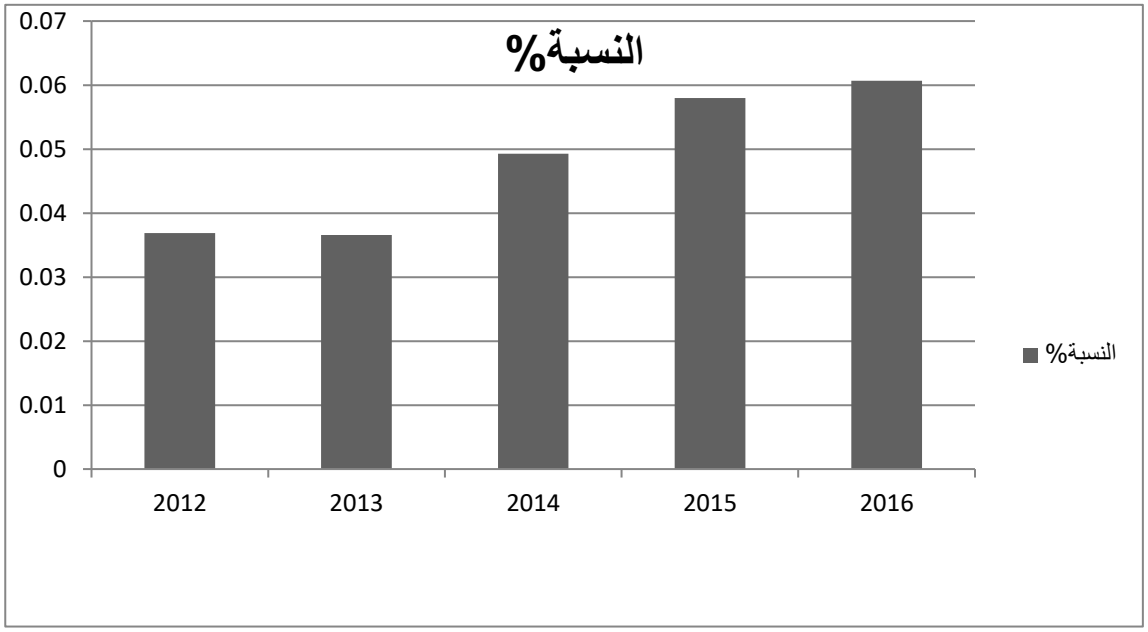

المصدر: الجدول رقم (٦)

جدول رقم (٧)

نسبة المبالغ التي صَرَفَتْها الدولة على المطلقات وأولادهن إلى عجز الموازنة العامة (من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م)

(القيمة بالمليار جنيه)

السنة	قيمة المعاشات والمساعدات	عجز الموازنة	النسبة%
٢٠١٢	٠.٣٤٧٢٢٩	٢٠٣.٢	٠.١٧٠
٢٠١٣	٠.٥٨٩١٧٤	٣١١	٠.١٨٩

٢٠١٤	٠.٨١٠٢٠٥	٣٦٣.٣	٠.٢٢٣
٢٠١٥	١.٠٦٧١٢٢	٢٦٨.١	٠.٣٩٨
٢٠١٦	١.١٦٤٤٢٥	٣٢٦.٣	٠.٣٥٦

المصدر: العمود الأول: من الجدول السابق. العمود الثاني: من وزارة المالية، البيان التحليلي عن الموازنة العامة، سنوات مختلفة. العمود الثالث: تم حسابه بمعرفة الباحث.

شكل رقم (٧)

نسبة المبالغ التي صَرَفَتْها الدولة على المطلقات وأولادهن إلى عجز الموازنة العامة (القيمة بالمليار جنيه)

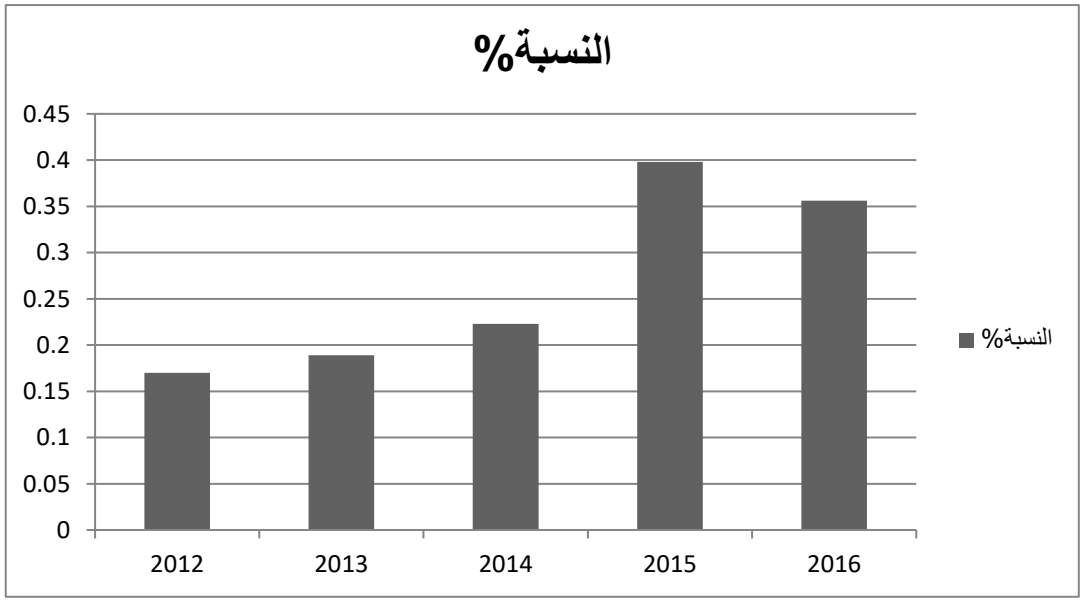

المصدر: الجدول رقم (٧)

كما يؤثر الطلاق على النمو الاقتصادي في الدولة؛ حيث إن معدلات الطلاق العالية لا تؤثر على الأفراد المعنيين فقط، بل يمكن أن تعوق بشدة قدرة البلاد على الخروج من الركود وتحسين النمو الاقتصادي، فعند حدوث الطلاق ينفصل الرجل عن الزوجة ويكوِّن كل منهما أسرة جديدة، ويفتح بيتًا جديدًا، فيكون هناك حاجة إلى المزيد من السكن، والطاقة، والنقل... وغيرها من الموارد المهمَّة، والتكاليف، يتحملها الاقتصاد من خلال تقديم الدولة الدعم اللازم لها، وكلما زادت معدلات الطلاق كان التأثير أكثر سلبية على الاقتصاد(١).

وفي مصر، وبالنظر إلى الجدول رقم (٨) نلاحظ أن معدل النمو في عام (٢٠١٢م) بلغ (٢.٢٪)، ثم انخفض إلى (٢.١٪) في عام (٢٠١٣م)؛ ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدل الطلاق من (١٦.٨٪) في عام (٢٠١٢م) إلى (١٧.٩٪) في عام (٢٠١٣م)، وفي عام (٢٠١٤م) ظل معدل النمو ثابتًا، في حين ارتفع معدل الطلاق إلى (١٨.٩٪)، وفي عام (٢٠١٦م) انخفض معدل النمو بمقدار (١.١٪) عن عام (٢٠١٥م)؛ وذلك بسبب ارتفاع معدلات الطلاق؛ حيث وصلت إلى (٢٠.٥٪) عام (٢٠١٦م).

جدول رقم (٨)

تطور معدل النمو ومعدل الطلاق في مصر خلال الفترة (من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م)

المعدل %

(1) Amanda C. Haury | November ٧, ٢٠١٢,: How Divorce Can Adversely Affect The Economy https://www.investopedia.com/financial-edge/١١١٢/how-divorce-can-adversely-affect-the-economy.aspx#ixzz٥Pw٠ZperS

السنة	معدل النمو	معدل الطلاق
٢٠١٢	٢.٢	١٦.٨
٢٠١٣	٢.١	١٧.٩
٢٠١٤	٢.١	١٨.٩
٢٠١٥	٣.٤	٢٠.٥
٢٠١٦	٢.٣	٢٠.٥

المصدر: العمود الأول: من التقرير السنوي للبنك المركزي، سنوات مختلفة. العمود الثاني: تم حسابه بمعرفة الباحث.

شكل رقم (٨)

تطور معدل النمو ومعدل الطلاق في مصر خلال الفترة من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م

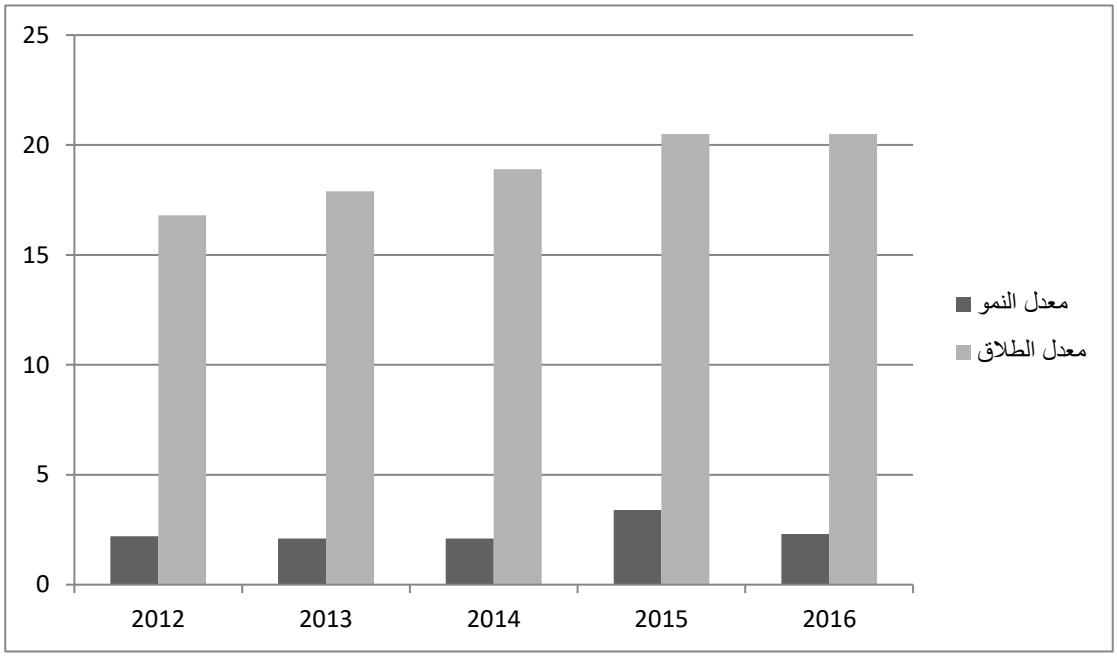

المصدر: الجدول رقم (٨)

المبحث الثالث

علاج مشكلة الطلاق والمردود الاقتصادي لها

تتناول الدراسة علاج مشكلة الطلاق وأهمية المردود الاقتصادي لها؛ وذلك على النحو التالي:

١ . علاج مشكلة الطلاق:

تتمثل حلول مشكلة الطلاق في الضوابط الشرعية التي تُحِدُّ من الطلاق، كما تتمثل في الضوابط العملية في المجالات التربوية والإعلامية والاجتماعية.

<u>وتتناول الدراسة هذه الضوابط على النحو الآتي:</u>

أولًا: الضوابط الشرعية:

يترتب على الطلاق آثار اقتصادية سلبية كبيرة تقع على الفرد والمجتمع على حد سواء، وحتى نتلاشى هذه الآثار الاقتصادية السلبية التي تقع جراء إيقاع الطلاق، فقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط والقيود والتدابير التي تحدُّ من وقوع الطلاق، ولتضييق دائرته ولكبح جماح من تسول له نفسه العبث بأوثق العهود والمواثيق؛ حتى لا يلجأ إليه الرجل إلا عند الضرورة.

وتتناول الدراسة هذه الضوابط على النحو التالي:

١ . الطلاق بيد الرجل: جعل الإسلام حق إيقاع الطلاق بيد الرجل؛ نظرًا لأن الرجل مكلف بتبعات الحياة ومشاقها، ويدفع تكاليف الزواج من مهر وغيره؛ الأمر الذي يجعله يفكر كثيرًا قبل إيقاع الطلاق؛ حتى لا يتحمل هذه التكاليف والنفقات مرة أخرى إذا ما أراد الزواج. كما أنه أبصر بالعواقب وأكثر تحكُّمًا من المرأة في عواطفه وأعصابه، مما يجعله أكثر رويَّةً وصبرًا في إيقاع الطلاق، بخلاف المرأة التي قد تدفعها عاطفتها لذلك، أضف إلى ذلك أن الرجل أقدر على تقدير

الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية المترتبة على الطلاق، مما يجعله يكبح جماح نفسه، ولا يتسرع في إيقاع الطلاق[١].

وبناء على ذلك فإن جعل الطلاق بيد الرجل هو بمثابة تدبير وقائي شرعي للحد من وقوع الطلاق ؛ لأنه لو تُرِكَ الأمر بيد المرأة في إيقاع الطلاق كما ترك للرجل، لترتب على ذلك آثار خطيرة على العلاقة الزوجية، إذ قد توقع المرأة الطلاق بلا سبب معقول، ودون إعمال للعقل تمامًا، أو تبصُّر كافٍ بعواقب الأمور؛ لما عُرِفَ عنها أنها سريعة الغضب سريعة التأثر، وطبيعتها تدفعها إلى الجري وراء عاطفتها، وفي ذلك هدم للحياة الزوجية، بخلاف ما لو كان بيد الرجل فإن نسبة وقوع الطلاق ستكون لا شك أقل؛ نظرًا لتبصُّرِه بعواقب الأمور، وبعيدًا عن العاطفة أكثر من المرأة[٢]؛ ولذلك قال . تعالى .: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }[٣].

٢ . جعل الطلاق على ثلاث درجات: حدد الإسلام عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بثلاث طلقات، ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق؛ لكان الدليل يقتضي تحريمه، لكن الله أباحه لطفًا ورحمةً بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا، ولو أُبيح الطلاق بغير عدد؛ لأدى ذلك لأن يطلق الناس دائمًا، حيث لا شيء يزجرهم عن الطلاق، وفي ذلك الضرر والفساد[٤].

وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن رحمةً من الله بالزوج والزوجة، وتمكينًا لهما من استئناف الحياة الزوجية من جهة، ودفعًا للظلم والمضار عن الزوجة من جهة أخرى. وكثيرًا ما يحدث بعد الطلاق الندم، ويشعر المخطئ منهما بخطئه، ويرغب الزوجان في إعادة الحياة الزوجية على أساس سليم مرة أخرى، بعد أن مرَّا بهذه التجربة القاسية، وتعرَّفَا على أسباب النزاع والشقاق بينهما، فشرع الإسلام فرصة إعادة الحياة الزوجية مرة ومرة مراعاة لذلك، أما بعد الطلقة الثالثة فإنه يكون قد دلت الحياة بينهما على الفشل، ولا يملك الزوج إعادة زوجته إليه مرة أخرى إلا بعد تجربة قاسية؛ وهي

---

(١) د. فتح الله تفاحة: مرجع سابق ذِكْره، ص١٣٣٧.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص١٣٣٨.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٢٤.

(٤) د. محمد عبد القادر: أحكام الزواج لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص١٧٧.

زواجها برجل آخر، فإن طلقها هذا الثاني وتوافرت شروط معينة جاز أن يتزوجها زوجها الأول بعقد ومهر جديدين وبموافقتها ورضاها[١].

وبناءً على ما سبق؛ فإن جعل الطلاق على ثلاث درجات يُعَدُّ تدبيرًا احترازيًّا؛ نظرًا لأنه يحد من وقوع الطلاق الذي لا رجعة فيه، ويغلق بابًا للتحايل على الشرع باستخدام المحلل، كما يجعل الزوج يسرع بمراجعة زوجته إذا ما شعر بالندم على وقوع طلقة واحدة منه، بخلاف ما لو بانت منه، فإنها عندئذ لا تعود إليه إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، أضف إلى ذلك أنه يُيَسِّر فرص بقاء العلاقات الزوجية واستمرارها، ويضيق من فرص ضياعها، وهذا أدعى إلى دوام العشرة والمودة والسكينة بين الزوجين، وهو مقصود الشارع من الزواج[٢].

٣ . كراهية الطلاق لغير حاجة: شُرع الطلاق للحاجة إليه، ولا يجوز إلا عند الضرورة والحاجة، وهذا هو الأصل في تشريعه، والطلاق مع هذا مقيد في وقوعه بشروط وضوابط بالنسبة للزوج والزوجة، وذلك لتضييق دائرته، ومنع الإقدام عليه إلا عند الحاجة الماسة، وإن فقد الأمل في الإصلاح بين الزوجين؛ مما يؤكد أن الطلاق . وإن كان حلالًا عند الضرورة . فهو أبغض الحلال عند الله، وأن حظره مقدم على إباحته، وأن الأصل في إنشاء عقد الزواج هو الاستمرار والبقاء[٣].

٤ . وجوب متعة الطلاق ونفقة العدة: يؤدي وجوب المتعة ونفقة العدة على الزوج المطلق إلى الحد من وقوع الطلاق؛ نظرًا لأن الرجل العاقل إذا ما أراد أن يطلق زوجته بدون سبب معقول، ويعرف أنه سيُلزم بدفع متعة للزوجة إلى جانب نفقة العدة وما تشمله من كساء، وغذاء، وعلاج، وسُكْنَى، لا شك أنه سوف يفكر كثيرًا قبل أن يقدم على الطلاق، ومِنْ ثَمَّ سوف يعيد حساباته، وترتيب أوضاعه من جديد؛ فيوازن بين الأمرين وأيهما أكبر ضررًا: بين بقائها معه ومحاولة إصلاحها، وبين الضرر المادي الذي يلحق به في دفع تلك النفقات لها[٤].

---

(١) د. إياد فوزي توفيق حمدان: الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام، مجلة دراسات إسلامية، العدد الثالث، ٢٠١١م، ص١٢٢.

(٢) د. فتح الله تفاحة: مرجع سابق ذِكْره، ص١٣٥٦.

(٣) د. أمينة الجابر: الطلاق في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد العاشر، ١٩٩٢م، ص ٣١٥.

(٤) د. زياد صبحي علي: متعة المطلقة وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، الطبعة الأولى، دار الينابيع للنشر، عمان، ١٩٩٢م، ص١٤٢.

لذا فإن وجوب المتعة لكل مطلقة كتعويض لها وتطييب لخاطرها، وكذلك نفقة العدة وما يلزم الزوجة، يجعل الزوج يحجم عن إيقاع الطلاق، أو على الأقل يتردد في إيقاعه، فيكون تشريع المتعة ونفقة العدة عند ذلك بمثابة تدبير شرعي يقلل من وقوع الطلاق، وحرصًا ظاهرًا من الشارع الحكيم على استمرار الحياة الزوجية[١].

٥ . الرجعة وفترة العدة: إن التشريع الإسلامي لا يُنْهي الأسرة بمجرد وقوع الطلاق، وإنما شرع من الأحكام ما يكفل إمكانية استمرارها وبقائها؛ ومن هذه الأحكام العدة؛ حيث إنها فترة انتظار وتربُّص ومراجعة للنفس، قد تؤدي إلى التئام شمل الأسرة مرَّةً أخرى؛ لذلك فإن فترة العدة بمثابة ضابط شرعي يقلل من وقوع الطلاق؛ نظرًا لأنها تعطي فرصة للزوجين للتروي والتفكير حتى يراجع كل منهما نفسه، وقد يراجعها زوجها في العدة إن كان الطلاق رجعيًّا، وكذلك إمهالًا لأهل الخير للتدخل لتلافي الفرقة، وإزالة الأسباب التي أدت إليها[٢].

٦ . التَّحْكيم: الطلاق لا يكون مقصودًا لذاته من التحكيم، بل هو أمر جر إليه الحال، وإنما المقصود من التحكيم هو الإصلاح؛ لذلك جعل التشريع الإسلامي التحكيم حفاظًا على تماسك الأسرة وحمايتها من التفكك، فأوكل إلى القادرين من المسلمين محاولة إصلاح ذات البين من الزوجين، من أجل إزالة أسباب الخلاف، وإعادة العلاقة بين الزوجين إلى طبيعتها، وتبصير كل من الزوجين بأن يعامل كل منهما الآخر بالمعروف والصبر على هفوات الطرف الآخر، ومن باب عدم إذاعة أسرار الأسرة، ونشر أسباب الخلاف، ندب الإسلام أن يكون ذلك ضمن مجلس عائلي صغير[٣].

أيضًا إذا عجز القاضي عن معرفة سبب النزاع بين الزوجين وذلك بعد تكرار الأذى؛ فإنه يقوم بإرسال حكمين حتى يتبيَّنَا أمر الزوجين، ويحاولان لم شمل الأسرة، وإعادة العلاقة السليمة بين الزوجين مرةً أخرى[٤]. وقد عالج المشرع المصري مشكلة الطلاق؛ فعمل على الحد منها؛ وذلك عن طريق التحكيم للصلح بين الزوجين، وذلك في المواد من ٦ إلى ٩ من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م.

---

(١) د. فتح الله تفاحة: مرجع سابق ذِكْره، ص ١٣٤٣.

(٢) د. إياد فوزي توفيق حمدان: مرجع سابق ذِكْره، ص ١٢٤.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ١١٨.

(٤) الإمام محمد أبو زهرة: مرجع سابق ذِكْره، ص ٣٦.

ثانيًا: الضوابط العملية:

١ . حسن الاختيار: الزواج من أهم الأمور التي يسعد بها الإنسان، وهو الذي يتحكم أكثر من سواه في إسعاد غالبية الرجال والنساء، ولا بد أن يكون الاختيار على هدًى وبصيرة، ولا بد لأهل الخاطبين أن يدققوا ويتحروا عن الخاطب وأخلاقه وتعاملاته. والزواج الناجح والسعيد ينبني على ثلاثة أصول مجتمعة؛ الأول: التوافق الفكري: وهو أن يكون مستوى تفكير الزوجين متقاربًا؛ نظرًا لأن ذلك أدعى للمحبة والألفة، والتفاهم بينهما. الثاني: التوافق الاجتماعي: المكانة الاجتماعية لها أثر في الحياة الزوجية، خاصة أن المرأة تريد لها زوجًا ذا مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع. الثالث: التوافق الجنسي: ويُعَدُّ من أهم المشاكل بين الزوجين(١).

٢ . الكفاءة في الزواج: وهي تعني المساواة بين الزوجين في أمور معينة يترتب على مراعاتها التقارب والتوافق بين الزوجين الأمر الذي يؤدي إلى سعادتهما واستقرار الحياة الزوجية بينهما(٢).

وتُشْترط الكفاءة في جانب الرجل؛ نظرًا لأنه يجب أن يكون مساويًا للمرأة في خلقها ودينها، عند من يقصر الكفاءة على الخلق والدين، وفي نسبها ومالها، عند من يرى الكفاءة فيهما، ولا يشترط أن تكون المرأة مساوية للرجل(٣). ويُشترط أن يكون الزوج كفئًا للزوجة وقت إنشاء العقد؛ نظرًا لأن الزوج له القوامة على الأسرة، ويملك إيقاع الطلاق.

والتكافؤ يرتكز على قاعدة تتمثل في السلامة من العيوب، ثم تراعي مقاييس الاختيار حسب أهميتها، ويختلف نوع هذه المقاييس من مجتمع لآخر، ومن شخص لآخر؛ فمقياس التكافؤ في المجتمعات العربية هو الدين، ثم تأتي أوصاف أخرى قد يتغير ترتيبها من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان. ولكن التكامل قد يكون في بعض الاختلاف بين الرجل والمرأة، وفي بعض الصفات، أو بعدم توافر إحداها، أو بعض المقاييس عند أحد الطرفين؛ لكي يحدث التكامل؛ فالشخص يميل لمن يكمله؛ فالمرأة ليست أعلى من الرجل، أو أدنى منه، ولا مساوية له، بل هي مكملة له.

---

(١) مجلة نور المثاني: الحد من ظاهرة الطلاق، العدد ٤٥، يونيو، ٢٠١٣م، ص٨.

(٢) د. محمود محمد عوض سلامة: مرجع سابق ذِكْره، ص ٢٥٩.

(٣) د. محمد بكر إسماعيل: مرجع سابق ذِكْره، ص ٥٣.

ومن أسباب المشاكل ودوافعها: عدم التكافؤ بين الزوجين، يتبلور من حيث الوعي والتعليم والإمكانيات والمفاهيم التي تُعَمِّق الفجوة وتضاعف مسافات البُعد في الرؤية والفهم، نتيجة الحصيلة الثقافية والتعليمية التي تخلق صورًا مختلفة لتفسير الأمور وفهمها، الأمر الذي يضاعف من حجم المشكلة ووزنها وأبعادها، ويخلق من المسائل العادية مشاكلَ؛ بسبب سوء الفهم أو عدم القدرة على التقييم السليم(١).

ويتضح مما سبق أن مصالح الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين يتوقف على الكفاءة بين الزوجين في الأخلاق والصفات والدين والمال، وإذا كان الزوج بحكم الشرع والعرف والعادة له السلطان الأقوى في شئون الزوجة، فإذا لم يكن مساويًا للزوجة أو أعلى منها منزلةً، استنكفت أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة، ولم يكن محل اعتبار منها وتقدير، فإذا لم يكن هناك كفاءة بين الزوجين لم تؤتِ الزوجيَّةُ ثمارها، ومِنْ ثَمَّ يؤدي إلى حدوث الطلاق بين الزوجين.

٣ . وجود برامج للتأهيل الزواجي: والمقصود بالتأهيل الزواجي . هنا . هو تأهيل الشباب ليس فقط من الناحية المادية، ولكن . أيضًا . من خلال إدراك المعنى الحقيقي للزواج، وفن اختيار شريك الحياة، والإعداد الاجتماعي، والإعداد الديني، والإعداد الجنسي، والإعداد التربوي. هذه الأشكال من الإعداد تأتي من عدة أنساق متداخلة فيما بينها كالأسرة والأصدقاء والإعلام والفن والإنترنت، والكتب والمجلات، ودور العبادة والمدرسة والجامعة والنادي، والجمعيَّات المحلية(٢).

إن تفاعل هذه المؤسسات فيما بينها يكوِّن لدى الشباب المقبل على الزواج مجموعة من الصور الذهنية عن أن الزواج ثنائيات: رسالة وسعادة، مسئولية ومتعة، شعور وفكر، روح وجسد، وليس كما يوجد في مخيلة كثير من الشباب على أنه الحب والرومانسية، والدعم الاجتماعي غير المشروط. كما أن برامج التأهيل الزواجي تسعى لتوضيح بعض المفاهيم المرتبطة بالزواج، والتي تُحْدِثُ خلطًا لدى الكثير من الشباب؛ مثل: معنى الحب الحقيقي وأهميته ودرجاته واختباراته، والفرق بينه وبين الحب الوهمي، التكافؤ الاجتماعي . الديني والفكري . وتأثيره وقيمة الجمال(٣).

---

(١) د. أركان عبيد مهدي: رأي الفقهاء بالكفاءة في الزواج وأثرها على الطلاق، مجلة كوفاري، العدد الثالث، ٢٠١٥م، ص ٤١٤.

(٢) د. نوري محمد: برامج التأهيل الزواجي في مواجهة ظاهرة الطلاق، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع، مارس ٢٠١٧م، ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ٣٥٦، ٣٥٧.

وتقوم هذه البرامج بتدريب الأزواج والزوجات على فن التواصل بينهم؛ أملًا في مساعدتهم لتوفير السكينة والتوافق في بيوتهم؛ حتى تكون ـ كما أراد الله ـ سكنًا ورحمةً، وتهدف هذه البرامج إلى تعرُّف المقبلين على الزواج والمتزوجين حديثًا على أهم المعلومات الأساسية الخاصة بالعلاقة الحميمة بين الزوجين، والمشاكل التي يمكن أن تطرأ والمتطلبات، تصحيح المفاهيم الخاطئة، وتوضيح الآداب الدينية، إلى جانب توعيتهم بالحقوق والواجبات الزوجية، وكيفية التعامل في الأمور المتعلقة بتسيير الأسرة اقتصاديًّا وروحيًّا، كما تهدف هذه البرامج ـ أيضًا ـ إلى تعليم المتدربين على اكتساب المهارات التي تمنحهم القدرة على الاحترام المتبادل والتقدير، وحسن الحوار، والاستماع الفعال بين الزوجين؛ حتى يسود جو من المحبة والألفة بين الزوجين؛ أملًا في استمرار الحياة الزوجيَّة[١].

وفيما يتعلق بوسيلة تقديم هذه البرامج، فتُقَدَّمُ في الغالب في شكل مجموعات يتم الفصل فيها أحيانًا بين الذكور والإناث، ويتم الجمع بينهما أحيانًا أخرى للقيام بورش عمل تطبيقية. وتستخدم هذه البرامج وسائل تعليمية متنوعة هي مزيج من المحاضرات النظرية، التمارين التدريبية المصمَّمة لإكساب مهارات معينة في التواصل والعلاقات الشخصية، أشرطة فيديو، مقاطع أفلام توضيحية، تمثيل الأدوار، وواجبات تطبيقية بين ورش العمل[٢].

ومن بين الوسائل الفعالة كذلك لتطبيق برامج التأهيل للزواج تعامل المستفيدين مع العالم الخارجي والتغلب على ضغوطه، وإيجاد مصدر محفز للحياة الشخصية لكل منهما، كذلك طرح نقاش مع المستفيدين حول كيفية استخدام مسئولياتهم الأسرية المشتركة في المنزل والتحاور حول توقعاتهم، والتغيرات التي يرغبون بها في تقسيم العمل المنزلي بينهم. أو تطبيق تمارين تركز على مساعدة الزوجين في التخطيط لقضاء أمسية خاصة لمعالجة الوضع المالي، ورعاية الأطفال، وغيرها من الأمور[٣].

٤ . الإرشاد الأسري: وهو يعني مساعدة الأسرة على تحقيق الاستقرار والتوافق الأسري وحل المشكلات الأسرية، ويهدف إلى نشر الوعي حول أسباب الحياة الأسرية السليمة، وأصول عملية تنشئة الأبناء، ووسائل تربيتهم، ورعاية نموهم، والمساعدة في حل مشكلاتهم. كما يُعنَى

---

(١) أمل أحمد الطيب: مرجع سابق ذِكْره، ص ١٨٠.

(٢) د. نوري محمد: مرجع سابق ذِكْره، ص ٣٥٩.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ٣٥٩.

الإرشاد الأسري النفسي بالعمليات التي تتم داخل الأسرة كوحدة واحدة، وفيه تلتقي الأسرة مع المرشد لمناقشة ديناميات كل فرد من حيث علاقاته وتفاعلاته مع باقي الأسرة [١].

وتبرز أهمية الإرشاد الأسري من كونه العملية التي يتم من خلالها تقديم المساعدة، فالعلاقة الإرشادية المساعدة تعتبر العلاقة التي يكون فيها على الأقل أحد الجانبين لديه النية لترقية النمو، وتحقيق النضج، وإدارة الوظائف بشكل جيد، والمواجهة الكُفْأَة مع الحياة بالنسبة للجانب الآخر، ويعمل الإرشاد على وقاية الأسرة من الوقوع في المشكلات، كما يعمل على معالجتها عند الوقوع فيها؛ وذلك من خلال تزويد الزوجين بالمهارات الزوجية التي تتعلق بالتعامل المناسب فيما بينهما[٢].

كما يعمل الإرشاد الأسري على تخفيف النزاعات الزوجية، ورفع مستوى التوافق الزواجي، ويقلل من حدة الاضطرابات النفسية، ويزيد من معدل التوافق الشخصي والاجتماعي بصفة عامة. وقد أكَّدت الدراسات على أهمية البرامج الإرشادية للوقاية من المشكلات الزوجية، حيث تبين . على المدى الطويل . أن الأزواج الذين تدربوا على حل المشكلات، وطرق الاتصال وتوضيح التوقعات كانوا أكثر رضًا عن علاقتهم مقارنةً بالأزواج الذين لم يتلقوا أي تدريب[٣].

٥ . اهتمام وسائل الإعلام بمشكلة الطلاق: حيث تقوم بنشر التوعية الأسرية للمتزوجين وغير المتزوجين على السواء، والتحذير من مخاطر الطلاق، وآثاره الاقتصادية وغير الاقتصادية السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع، مستفيدين بذلك من الدراسات والأبحاث التي أُجريت على الطلاق وآثاره، ومستفيدين . أيضًا . من خبرات المطلقين الزواجية؛ لما لها من أهمية في المساعدة من التقليل من ظاهرة الطلاق[٤]. أيضًا توجيه الأسر لمصادر الخدمات المختلفة في

---

(١) د. الأزهر ضيف، أ/ جميلة زيدان: دور الإرشاد الأسري في الحد من ظاهرة الطلاق، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع، مارس ٢٠١٧م، ص ٣٧٩ ، ٣٨٠.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) د. كلتوم بلميهوب وآخرون: أثر اضطراب العلاقة الزوجية على الصحة النفسية للأبناء، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد ٢١،٢٢، شتاء وربيع ٢٠٠٩م، ص ١٢.

(4) Mitchell, Ann k.: Someone to turn to experiences of help before divorce Great Britain: Aberdeen U.P. ١٩٨٠. p .٥.

المجتمع للانتفاع بخدماتها، والاستفادة منها في حل مشكلاتها؛ مثل مشاريع الأسر المنتجة، ورعاية الأطفال؛ الأمر الذي يؤدي إلى الحفاظ على استقرار الأسرة والحد من احتمالات حدوث الطلاق[١].

٦ . دور المؤسسات التعليمية والتربوية[٢]: حيث تعمل هذه المؤسسات على الحد من الطلاق من خلال:

١ . الاهتمام بالتربية الزوجية ووضعها ضمن مقررات السنوات النهائية بالنسبة لطلاب المدارس الثانوية، والدبلومات الفنية، ولطلاب السنوات النهائية بالجامعة.

٢ . الاهتمام بالتربية الجنسية والعاطفية، وتقديم المعلومات الصحيحة عنها؛ من خلال مقررات الأحياء وعلم النفس، وعلم الاجتماع.

٣ . التركيز في التربية الدينية في المرحلة الثانوية على النكاح وأحكامه، وما يتعلق به من خطبة وصداق، وعقد، ونفقة... إلخ.

٤ . التركيز في علم الاجتماع على الأسرة، وتكوينها، وأهميتها، والأسباب التي تساعد على تكوين أسرة ناجحة.

٥ . تقديم المعارف والمعلومات الصحيحة والمبسطة عن الحياة الجنسية والزوجية للأبناء بشكل مبسَّط ومقبول.

٦ . الاستفادة المثلى من دور العبادة: وذلك بتوعية المقبلين على الزواج بأهمية الأسرة، ونوعية العلاقة التي يقوم عليها الزواج، كذلك توعية الزوجين بمسئوليتهما وواجباتهما، وتقديم النصح والإرشاد، ومد يد العون لهما في الوقت الملائم، وإصلاح ذات البين[٣].

---

(١) أحمد عبد المنعم: مستويات واتجاهات ظاهرة الطلاق وأساليب الحد منها في بعض الدول العربية، مجلة صحة الأسرة العربية والسكان، المجلد الرابع، العدد الحادي عشر، مايو ٢٠١١م، ص١٥.

(٢) وزارة العدل الكويتية: دراسة ميدانية حول مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي ٢٠١٣، ٢٠١٤ ص ١٩١. متاح على موقع:
https://wwwmoj.gov.kw/AR/APPS/statistics/Mrriage20% problem.pdf.

(٣) د. أيمن الشبول: المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، مجلة جامعة دمشق، العدد الثالث والرابع، ٢٠١٠م، ص ٦٩٩.

٧-الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني: حيث تعمل هذه المؤسسات جنبًا إلى جنب مع المؤسسات والجهات الحكومية في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق، سواء من حيث الدور الوقائي من حيث الإرشاد والتوعية، أو من حيث مواجهة الآثار المترتبة على الطلاق من تأهيل للمطلقات، أو توفير النفقات المالية وغيرها(١).

٢ . أهمية المردود الاقتصادي لعلاج مشكلة الطلاق:

يعدُّ الحدُّ من الطلاق مطلبًا رئيسًا في حياة مجتمعاتنا المعاصرة؛ نظرًا لما يشكِّله الطلاق من آثار، وما ينجم عنه من تفكك وانهيار للأسرة مما يُعدُّ مشكلة أساسية في العصر الحديث، إضافة لما يخلِّفه الطلاق من مآسٍ اجتماعية، فإنه كذلك يمثل تكاليف اقتصاديَّة، وخسائر تصيب الفرد والأسرة والمجتمع(٢).

ويهدف الحد من الطلاق إلى تحقيق أكبر قدر، وأعلى نسبة من تقليل عدد حالات الطلاق من خلال تطبيق الضوابط الشرعية والعملية، وبطبيعة الحال تنخفض تكلفة الطلاق لو انخفضت معدلاته، أو تم حل المنازعات الزوجيَّة وديًّا، وهذا يتوقف على تغير ثقافة المجتمع، بما يعني تغير قيمه وعاداته وتقاليده؛ نظرًا لأن جزءًا كبيرًا من تكلفة الطلاق تأتي نتيجة الجمود الثقافي، وسوء اختيار شريك الحياة، وتعسف الرجل في استخدام سلطته؛ وهذه أمور تجسِّدُها القوانين الراهنة، والتقاليد الموروثة(٣).

أيضًا يكمن الهدف من علاج مشكلة الطلاق إلى تقليل احتمالية وقوع حالات طلاق، وذلك من خلال الإجراءات الوقائيَّة لمنع تكرار حالات سبق أن حدث مثيل لها من قبل، أو وقعت في وقت وظروف مشابهة، الأمر الذي يحتمل معه وقوع حالات طلاق متكررة، وهذا يتطلب متابعة ودراسة ميدانية لإحصاءات الطلاق وأمكنتها، والأسباب المباشرة لوقوعها، وذلك من أجل إيجاد حلول مناسبة من شأنها أن تزيل أسباب الطلاق المتسببة في تكرار حالات الطلاق، وهو ما يُعرف بإجراءات

---

(١) أحمد عبد المنعم: مرجع سابق ذِكْره، ص١٩.

(٢) أميرة أنور أحمد الأمين: الطلاق الأسباب وطرق العلاج، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣٤٤، محرم ١٤٣٢هـ، ص٥٦.

(٣) د. حمدي الحناوي، د. سلوى عبد الباقي: مرجع سابق ذِكْره، ص٣١.

المعالجة الوقائيَّة، ومن ثَمَّ تكون الخطوة الفاعلة بتقويم تلك الإجراءات لقياس مدى تأثيرها وفعاليتها[١].

ولو نظرنا إلى البُعد الاقتصادي لحالات الطلاق لأدركنا أهمية موضوع الحد من الطلاق، التي تؤكد ضرورة وضع استراتيجية للحد من الطلاق، تقوم على الملاءمة بين العناصر المختلفة، والعوامل المتشابكة المؤدية لوقوع حالات طلاق؛ حيث لا شكَّ أن في حالة نجاح الضوابط الشرعية والعملية في تحقيق أهدافها في الوقاية من وقوع حالات طلاق، فإنها ستوفر على الدولة ما تعانيه من خسائر اقتصاديَّة كبيرة نتيجة الطلاق؛ نظرًا لأن الخسائر التي يتحملها المجتمع نتيجة الطلاق تدخل في إطار ما يُتعبر تدميرًا لرأس المال البشري الذي يتجسد في قدرات الإنسانية، والتي تتمثل بدورها في قيمة الوقت الذي يضيع دون أن يستفيد منه المجتمع، وهذا نوع من القيم لم يدخل حتى الآن في حسابات الناتج القومي، وخسائره غير مرئية، ولا بد للمجتمع أن يأخذها في الاعتبار[٢].

ولا شكَّ أن تقدير قيمة التكلُفة الاقتصاديَّة لحالات الطلاق أمر ضروري جدًّا لكافة الأجهزة المعنية بالمشكلة؛ وذلك لأخذها بعين الاعتبار عند وضع استراتيجية للحد من الطلاق من الناحية التشريعيَّة من خلال تصور لتشريعات تكون أكثر ملاءمة للواقع التطبيقي تؤدي إلى الحدِّ من حالات الطلاق وآثارها الاقتصاديَّة[٣].

وبناءً على ذلك يمكن تجسيد التكاليف الاقتصادية لحالات الطلاق من خلال توافر المعلومات الدقيقة؛ حيث يجب أن توفر الإحصاءات القومية ما يفيد من بيانات تفصيلية عن حالات الطلاق وأسبابها وظروفها؛ انطلاقًا من الأهمية القصوى لهذه المعلومات، ويشهد عصرنا الحديث ثورة في تكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي جعلها عنصرًا أساسيًّا في تطوير الضوابط العملية للحد من الطلاق[٤].

ويرى الباحث أنه من خلال تقدير التكلُفة الاقتصاديَّة للطلاق يمكن للأجهزة المعنية في الدولة أن تضع يدها على نقاط الضعف والأسباب الحقيقية لحالات الطلاق، وتفاقمها، وزيادة آثارها

---

(١) د. بهاء الدين تركية: الطلاق في القطر العربي السوري (من ٢٠٠٠ : ٢٠٠٩م) (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٣١، العدد الثالث، ٢٠١٥م، ص ١٦ . ١٦٥.

(٢) د. حمدي الحناوي، د. سلوى عبد الباقي: مرجع سابق ذِكْره، ص٥٩.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص٥٦.

(4) Dr Hamdy Elhenawy,op,cit,p٣٩.

الاقتصاديَّة على الفرد والأسرة والمجتمع، ووضع الحلول الصحيحة التي تحدُّ من وقوعها، ومن تفاقم نتائجها . إن وقعت.

الخاتِمة:

تناولت الدراسة موضوعًا مهمًّا؛ وهو الآثار الاقتصادية للطلاق في مصر، وتطرَّقت الدراسة في المبحث الأول إلى مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحًا، ثم تناولت فيه أنواع الطلاق، وتناولت . أيضًا . الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الطلاق، والبُعد الاقتصادي لها، والتي تتمثل في العوامل الاقتصادية؛ منها: كثرة مطالب الزوجة المالية، وعمل المرأة، وأسلوب إنفاق الأسرة، وعدم العدالة في إنفاق الزوج... وغيرها، أيضًا العوامل الاجتماعية؛ منها: تدخُّل الأهل، وعدم التوافق بين الزوجين، وتطور مركز المرأة الاجتماعي، والخيانة الزوجية... وغيرها.

ثم تطرَّقتْ في المبحث الثاني إلى بيان الآثار الاقتصاديَّة للطلاق، وأوضحت أنَّ هناك آثارًا اقتصاديَّةً تقع على الرجل المطلق تتمثل في نفقة المعتدة، ونفقة المتعة، ومؤخر الصداق... وغيره، كما أن هناك آثارًا على الزوجة المطلقة تتمثل في زيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة، وعدم تحصيلها لنفقاتها، وتحملها لتكلفة التقاضي... وغيرها . أيضًا . هناك آثار اقتصادية تقع على الطفل تتمثل في فقدانه العائل، والمصدر المالي له، وزيادة ضغوط الحياة الاقتصاديَّة عليه، كما أن هناك آثارًا اقتصادية تتحملها الدولة تتمثل في تكاليف إدارة المحاكم، وتنظيم عملية التقاضي، ودعم رسومه... وغير ذلك.

وأخيرًا أظهرت الدراسة في المبحث الثالث علاجًا لمشكلة الطلاق ومردودها الاقتصادي، وأوضحت أن هناك ضوابطَ شرعيَّةً، وأخرى عملية في المجالات التربويَّة، والإعلاميَّة، والاجتماعيَّة، إنْ تم مراعاتها قلَّلَتْ منْ حالات الطَّلاق.

وقد توصَّلت الدراسة إلى عِدَّة نتائج، وتوصيات كانت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- أن مشكلة الطلاق تُعدُّ من أبرز المشكلات التي تواجهها مصر التي تشهد زيادة مطردة في عدد حالات الطلاق وما ينتج عنها من خسائر اقتصادية سلبية.

٢- تُعَدُّ العوامل الاقتصادية من أهم أسباب الطلاق، فالخلل الاقتصادي الذي يعتري الحياة الزوجية، ويكون سببًا في وقوع الطلاق، يرجع إلى غلبة الحياة المادية على سلوك الناس، وتغير

كثير من المفاهيم؛ وهو ما يفضي إلى تشوهات تقلب العلاقات بين الزوجين إلى علاقة مادية مجردة من التعاون والمودة والرحمة والمحبة؛ فكثير من فتيات اليوم لا يرغبن إلا في الزواج من الرجل الثري، مع إغفال الجوانب الأخرى، والأكثر أهمية؛ كالخلق والتوافق والكفاءة والمسئولية.

٣ . أن مشكلة الطلاق تُعدُّ من المشكلات التي تمسُّ الأمن القومي؛ نظرًا لما تسببه حالات الطلاق من آثار اقتصادية، ينعكس أثرها سلبًا ليس على الفرد والأسرة، والمجتمع فحسب، بل وعلى الاقتصاد القومي.

٤ . إن الحد من معدلات الطلاق المرتفعة لها عوائد اقتصادية، يساعد ذلك الأجهزة المعنية لمواجهة مشكلة الطلاق لوضعها في الاعتبار عند وضع استراتيجية متكاملة لمواجهة معدلات الطلاق العالية.

ثانيًا: التوصيات:

١ . الاهتمام برفع المستوى المعيشي والاقتصادي للأسر وزيادة دخولهم؛ بما يسمح بتخفيف الضغوط المادية التي تثقل كاهل الأسر وتؤدي إلى الطلاق.

٢ . العمل على تقليل تكلفة الطلاق عن طريق إدخال تعديلات على القانون تؤدي إلى تقليل فترة التقاضي وحسم النزاع مباشرة.

٣ . ضرورة تفعيل دور محاكم الأسرة بصورة أكبر من تلك التي هي عليها الآن؛ فعلى الرغم من تقدمها فإنها ليست كافيةً لتحقيق أهدافها في الواقع الاجتماعي؛ حيث تقابلها تحديات واقعية تقلل من فاعليتها، وخاصة نسق القيم التقليدي الذي يعوق حركة القانون في التقدم الاجتماعي. ويمكن أن يكون التفعيل من خلال تدريب العاملين في محاكم الأسرة وخبراء مكاتب تسوية المنازعات على أحدث اتجاهات العمل الاجتماعي في مهارات (التوفيق، والتصالح، والتسوية) إضافة للمهارات السلوكية لإعطاء المشورة، وللتعامل مع أعضاء الأُسَر من مختلف الأعمار والخلفيات الاجتماعية والثقافية.

٤ . إدخال برامج تعليمية عن الأسرة في المناهج الدراسية من شأنها تهيئة الشباب لحياة زوجية مستقرة، وتكثيف دور المؤسسات المدنية، والدينية من خلال تنظيم دورات مستمرة بغرض توعية المقبلين على الزواج بأهمية الأسرة، وكيفية المحافظة عليها، وحمايتها من الانهيار.

٥ . ضرورة تدخُّل المجتمع بكل أفراده، ومؤسساته، وهيئاته الاجتماعية، والدينية، والقانونية، والتزام الموضوعية في معالجة مشكلة الطلاق؛ من خلال دراسة تاريخ الطلاق من قِبَل متخصصين، وتوثيق وقائعه، وأسبابه، وتحديد السياقات الاجتماعية المرتبطة به، كما يجب على المجتمع أن يضع كل إمكانياته من أجل معالجة هذه المشكلة، وتفادي حدوثها، أو التقليل من آثارها الاقتصادية وقت حدوثها، من خلال الترجمة العملية والتطبيقية لمجموعة من الحلول والأساليب الممنهجة والسياسات العلاجية.

المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

١ – الكتب:

القرآن الكريم.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج٣، ط١، دار المعرفة، ١٩٩٧م.

جميل الشرقاوي: الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.

زياد صبحي علي: متعة المطلقة وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، الطبعة الأولى، دار الينابيع للنشر، عمان، سنة (١٩٩٢م).

عبد الحميد ميهوب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، (١٩٩٧م).

عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار الفجر للتراث، القاهرة.

عبد الناصر توفيق العطار: أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

عبد الوهاب جودة وآخرون: الأسرة المصرية وتحديات العولمة، متاح على موقع:
www.kotoaraia.com.

عبد بن أحمد العلاف الغامدي: الطريق إلى السعادة الزوجية، دار الطرفين، الطائف، (١٤٣٠هـ).

محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

محمد بكر إسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار المنامة.

محمد حسين منصور: النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

محمد عبد القادر: أحكام الزواج لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

محمد نبيل سعد الشاذلي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، (٢٠٠١م).

محمود محمد عوض سلامة: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة العربية، (٢٠٠٢م).

مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٧٧م).

مصطفى عبد السيد الجارحي: مختصر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، (١٩٨٥م).

معوض عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، ج١، ط٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٧م).

٢- البحوث:

أحمد عبد المنعم: مستويات واتجاهات ظاهرة الطلاق وأساليب الحد منها في بعض الدول العربية، مجلة صحة الأسرة العربية والسكان، المجلد الرابع، العدد الحادي عشر، مايو (٢٠١١م).

أركان عبيد مهدي: رأي الفقهاء بالكفاءة في الزواج وأثرها على الطلاق، مجلة كوفاري، العدد الثالث، (٢٠١٥م).

الأزهر ضيف، أ/ جميلة زيدان: دور الإرشاد الأسري في الحد من ظاهرة الطلاق، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع، مارس (٢٠١٧م).

أميرة أنور أحمد الأمين: الطلاق الأسباب وطرق العلاج، مجلة الأمن والحياة، العدد (٣٤٤)، المحرم (١٤٣٢هـ).

أمينة الجابر: الطلاق في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد العاشر، (١٩٩٢م).

إياد فوزي توفيق حمدان: الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام، مجلة دراسات إسلامية، العدد الثالث، (٢٠١١م).

أيمن الشبول: المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، مجلة جامعة دمشق، العدد الثالث والرابع، (٢٠١٠م).

بشرى عناد مبارك، د/ حاتم جاسم عزيز: المنظور النفسي والاجتماعي للخيانة الزوجية، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثالث لسنة (٢٠١٥م).

بهاء الدين تركية: الطلاق في القطر العربي السوري (من ٢٠٠٠م : ٢٠٠٩م) (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق، المجلد (٣١)، العدد الثالث، (٢٠١٥م).

حمدي الحناوي، سلوى عبد الباقي: التكاليف الاقتصادية والنفسية للطلاق في مصر، مركز قضايا المرأة، نوفمبر (٢٠٠٨م).

رضا متولي وهدان: مسكن الحضانة ومدى مشروعية طرد المطلق أو المطلقة (الحاضنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانون، العدد (١٢)، (١٩٩٧م).

فايز محمد حسين: العنف الاقتصادي ضد المرأة بين النظام القانوني المصري والشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق المرأة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، ديسمبر (٢٠١٠م).

فتح الله تفاحة: التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق، مجلة جامعة النجاح، المجلد (٢٤)، العدد (٥)، (٢٠١٠م).

فهمي سليم غزوي: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للطلاق في شمال الأردن، دراسة ميدانية في محافظة إربد، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٣٤)، العدد (١)، (٢٠٠٧م).

كلتوم بلميهوب وآخرون: أثر اضطراب العلاقة الزوجية على الصحة النفسية للأبناء، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد (٢١ . ٢٢)، شتاء وربيع (٢٠٠٩م).

محمد أكديد: حقوق المطلقة في مدونة الأسرة، مجلة كتابة الضبط، العدد (١٣)، نوفمبر (٢٠٠٥م).

مشيرة العشري: تأنيث الفقر بين الواقع الاقتصادي وغياب العدالة الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثاني، ديسمبر (٢٠١٧م).

نوري محمد: برامج التأهيل الزواجي في مواجهة ظاهرة الطلاق، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع، مارس (٢٠١٧م).

هناء جاسم السبعاوي: الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل، دراسة تحليلية، مجلة إضاءات موصلية، العدد (٤٧)، رمضان (١٤٣٤هـ).

٣- المقالات:

جريدة الأهرام المسائي: قانون الأحوال الشخصية، بتاريخ ٩ أغسطس (٢٠١٠م).

مجلة نور المثاني: الحد من ظاهرة الطلاق، العدد (٤٥)، يونيو (٢٠١٣م).

٤- الرسائل العلمية:

أسماء زروقي: تطور معدلات الطلاق في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

الشعوبي فضيلة: أسباب انتشار الطلاق في مدينة تقرت، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (٢٠١٣م).

أمل أحمد الطيب: الطلاق جوانبه النفسية والفقهية (رؤية معاصرة)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، (٢٠٠٧م).

راشد مانع راشد: التوافق النفسي والاجتماعي للأُسَر المطلقة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية التربية، (٢٠١٤م).

رتيبة عياش: أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠٠٧م).

رقية مالك علاوي: حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، (٢٠١٣م).

طويل نبيلة وتراقي نذيرة: نفقة العلاج والخادم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والتشريعات العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، (٢٠١٥م).

عمار بهاليل نجاح: البطالة لدى خريجي الجامعة أسبابها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة (٨ ماي)، (٤٥) قالمة، الجزائر، (٢٠١٧م).

مهتاب إسماعيل: الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (٢٠١٦م).

ميمونة بنت يعقوب بن عدي: بعض العوامل المسهمة في سوء التوافق الزواجي، رسالة ماجستير، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوي، سلطنة عمان، (٢٠١٣م).

وسيلة عاصم الباشا: الطلاق أسبابه وآثاره، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، (١٩٨٢م).

٥- التقارير:

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: التقرير التحليلي للنشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق عام (٢٠١٦م)، إصدار يونيو (٢٠١٧م).

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: النشرة السنوية، (٢٠١٥م).

الكتاب الإحصائي السنوي (٢٠١٧م): الإحصاءات الحيوية، أعداد ومعدلات الزواج والطلاق (١٩٨٥م - ٢٠١٦م).

المجلس القومي للمرأة: تقرير صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وصندوق الأمم المتحدة للسكان: مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مصر (٢٠١٥م).

٦- مواقع الإنترنت:

راندا يوسف سلطان: دراسة ظاهرة الطلاق المبكر في أسيوط، كلية الزراعة، جامعة أسيوط، (٢٠١٧م). متاح على موقع:

Website : http://www.aun.edu.eg/faculty-agriculture

صحيفة الرياض السعودية (٢٠١٥/١٠/٢٣). متاح على موقع:

http://www.alriyadh.com/990422.

عادل عامر: الآثار الاقتصادية للطلاق في مصر، (٢٠١٦م). متاح على موقع:

http://www.diwanalarab.com/spip.php?

مامش نجية: البطالة وأثرها على الأمن الاجتماعي. متاح على موقع:

https://web2.aabu.edu.jo/ShariaConfreance/doc/4-2.pdf

محمد بن حسين الشيعاني: ظاهرة الطلاق البائن في المملكة العربية السعودية، دراسة ميدانية في مكة المكرمة. متاح على موقع: www.alukah.net

محمد شريف بشير: الخسائر الاقتصادية للطلاق. متاح على موقع:

http://www.amanjordan.org/aman - studies/wmview.php?ArtID=366

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، (٢٠١٦م). متاح على موقع:

Website ,http;//www.idsc.gov.eg

مصطفى عراقي: البطالة نظرة واقعية وحلول عملية. متاح على موقع:

https://cu.edu.eg/userfiles/3(1).pdf

مفتاح علي حسين: معالم الاستقرار الأسري. متاح على موقع:

https://www.docdroid.net/FDJ1WAm/6.pdf

وزارة العدل الكويتية: دراسة ميدانية حول مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي (٢٠١٣م – ٢٠١٤م). متاح على موقع:

https://www.moj.gov.kw/AR/Apps/Statistics/Marriage%20Problems.pdf

ثانيًا: المراجِع باللُّغة الأجنبيَّة:

Amanda C. Haury | November 7, 2012,: How Divorce Can Adversely Affect The Economy https://www.investopedia.com/financial - edge/1112/how - divorce - can - adversely - affect - the - economy.aspx#ixzz5Pw0ZperS

Amato, Paul R " Reconciling Divergent Perspectives: Judith wallerstein, Quantitative Family Research, and Children of Divorce ". Family Relations. VOI.52 Issue 4, October 2003.

Derek Hum and Saud Choudhry, “Income, Work, and Marital Dissolution: Canadian Experimental Evidence,” Journal of Comparative Family Studies 23, 1992.

Effects of Divorce on Financial Stability ,Tiny URL: http://tinyurl.com/npdpeba

Garnett Picot, Miles Zyblock, and Wendy Piper, “Why do Children Move Into and Out of Low Income: Changing Labour Market Conditions or Marriage or Divorce?” Statistics Canada, Analytical Studies Branch working paper, 1999.

Hamdy Elhenawy: The Litigation Costs of "Personal Status Lawsuits" In Greater Cairo, CEWLA Foundation, "NGO in Special Consultative Status with the ECOSOC Council of the U.N" October 2016.

Marianne Page and Ann H. Stevens, “The Economic Consequences of Absent Parents,” Journal of Human Resources 39, no. 1 2004.

Mitchell, Ann k.: Someone to turn to experiences of help before divorce Great Britain: Aberdeen U.P. 1980.

Matthew McKeever and Nicholas H. Wolfinger, “Reexamining the Costs of Marital Disruption for Women,” Social Science Quarterly 82, 2001.

Renate Nagl: The causes of divorce/separation and its Effects on Children, Women and Men, European Centre for social Welfare Policy and Research ,Vienna, 2004 .

Stacy J. Rogers, “Dollars, Dependency, and Divorce: Four Perspectives on the Role of Wives' Income,” Journal of Marriage and Family 66, no. 1 2004.